عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

التنظيم القانوني لرهن المنقول وفق قرار بقانون بشأن ضمان الحق في المال المنقول رقم ١١ لسنة ٢٠١٦

دراسة مقارنة

شرين عماد نايف الشوامرة

رسالة ماجستير

فلسطين–القدس

٢٠٢٥م/١٤٤٦هـ

(التنظيم القانوني لرهن المنقول وفق قرار بقانون بشأن ضمان الحق في المال المنقول رقم ١١ لسنة ٢٠١٦).

إعداد

شرين عماد نايف الشوامرة

بكالوريوس القانون /جامعة الخليل / فلسطين

المشرف: د. علي أبو ماريا

قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص من / كلية الدراسات العليا في/ جامعة القدس/ فلسطين

جامعة القدس

٢٠٢٥م _ ١٤٤٦هـ

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

ماجستير قانون خاص

إجازة الرسالة

(التنظيم القانوني لرهن المنقول وفق قرار بقانون بشأن ضمان الحق في المال المنقول رقم ١١ لسنة ٢٠١٦).

اسم الطالبة: شرين عماد نايف الشوامرة.

الرقم الجامعي: ١٩١٠٢٨٢

المشرف: الدكتور علي أبو ماريا

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: ٢٠٢٥/٥/٦ من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

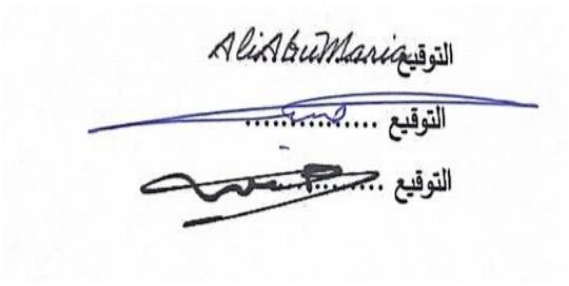

١. رئيس لجنة المناقشة: د. علي أبو ماريا

٢. ممتحناً داخلياً: د. منال عبيد

٣. ممتحناً خارجياً: د. حسين عاهد عيسه

القدس – فلسطين

١٤٤٦/٢٠٢٥هـ

الإهـــــداء

بعد أن أعانني الله سبحانه وتعالى على إتمام هذا العمل يسرني أن أهدي ثمرة جهدي إلى من هم أكرم منا جميعاً شهدائنا الأبرار الذين ضحوا بحياتهم من أجل حريتنا وكرامتنا

وإلى أسرانا البواسل وشعبنا العظيم في كافة أماكن تواجدهم

إلى قرة عيني وسندي ومثلي الأعلى والدي الغالي

وإلى القلب الحنون ومهجة قلبي والدتي الغالية

إلى أخوتي وأخواتي الذين كانوا دائماً معي نعم السند والداعمين لي في كافة مراحل دراستي.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل

شرين عماد نايف الشوامرة

إقرار

أُقر أنا معدة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الاشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدارسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

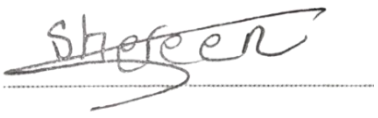

التوقيع

الاسم: شرين عماد نايف الشوامرة.

التاريخ: ٦\٥\٢٠٢٥

الشكر والتقدير

من لا يشكر الناس لا يشكر الله سبحانه وتعالى من باب رد الفضل لأهله فإنني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور علي أبو ماريا الذي أشرف على هذا العمل ولم يبخل على بوقته وجهده فكان نعم الموجه ونعم المشرف

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على جهدهما في التكرم بمناقشة هذا العمل فكان لملاحظاتهم القيمة وإرشاداتهم الطيبة الاثر الكبير في إثراء هذا العمل ووصوله إلى هذا المستوى

والشكر الموصول لجامعتي جامعة القدس جامعة الدولة

وأساتذتي الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق الذين كانوا دائماً نعم الناصحون والموجهون

والشكر أيضاً لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من الزملاء والأصدقاء

إلى هؤلاء جميعاً كل الشكر والتقدير

شرين عماد نايف الشوامرة

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل التطور التشريعي الذي شهده النظام الفلسطيني في مجال ضمان الحقوق في المال المنقول من خلال قرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، الذي سمح باستخدام المنقولات كضمان للدين دون نقل حيازتها للدائن. وتنبع أهمية الدراسة من التطور النوعي الذي أحدثه هذا التشريع مقارنة بالرهن الحيازي التقليدي، حيث يسعى إلى تسهيل الحصول على الائتمان في الاقتصاد الفلسطيني عبر استخدام الأصول المنقولة، بالإضافة إلى معالجة الإشكاليات المتعلقة بتطبيق هذا النظام في ظل الظروف السياسية المعقدة.

وتجيب الدراسة على تساؤل رئيس يبين مدى تحقيق قرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ الحماية المنشودة للمضمون له وتعزيز فاعلية استخدام المنقولات كضمان في النظام المالي الفلسطيني، مع التركيز على التحديات القانونية التي تواجه الحماية الفعالة لهذه الحقوق في ظل النظام الجديد. كما تناقش الدراسة الإشكالية المتعلقة بالطبيعة القانونية لوضع المال المنقول كضمان دون نقل حيازته، ومدى فعالية التسجيل الإلكتروني للضمانات في حماية حقوق الأطراف المعنية. وقد اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال إيراد نصوص القرار بقانون وتحليلها وربطها بأهم القرارات القضائية الصادرة بموجبه، ومقارنة نصوصه ببعض التشريعات التي اتبعت هذا النظام حيثما يلزم. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كانت أهمها أن النظام القانوني الجديد قد حقق إضافة نوعية من خلال التسجيل الإلكتروني للضمانات، إلا أن الحماية القانونية لا تزال غير مكتملة. مما يستدعي ضرورة مراجعة التشريع وتعزيز آليات التنفيذ والمراقبة لضمان فاعلية النظام في تحقيق أهدافه وتوفير حماية قانونية حقيقية لجميع الأطراف المعنية.

الكلمات المفتاحية: الرهن الحيازي، ضمان المنقول، التسجيل الالكتروني.

The Legal Regulation of Movable Collateral According to Decree-Law No.11ofb 2016 on Securing the Right in Movable Property

Prepared by: Shereen Imad Shawamray
Supervisor: Dr. Ali Abu Maria

Abstract

This study aims to analyze the legal development witnessed by the Palestinian system in the field of guaranteeing rights to movable property through Decree-Law No. 11 of 2016, which permitted the use of movable property as collateral for debt without transferring possession to the creditor. The importance of the study stems from the qualitative development brought about by this comparison with the traditional possessory mortgage, which contributed to facilitating access to credit in the Palestinian economy through the use of assets. It also addresses the problems associated with this system under complex political circumstances.

The study answers a key question, which demonstrates the extent to which Decree-Law No. 11 of 2016 effectively protects the intended security of the collateral. The use of movable property as collateral in the Palestinian smart system has an effective impact, focusing on the legal controls facing the protection of these rights under the new system. The study also discusses the problematic nature of the legal status of movable property as collateral without transferring possession, and the effectiveness of electronic registration of collateral in protecting the rights of persons with disabilities. The researcher followed descriptive, analytical, and comparative lessons by citing the texts approved by the law, analyzing them, linking them to the reasons for their interpretation, and comparing the legal texts that followed this system where required.

The study reached a number of conclusions, the most important of which was that the new system has achieved an addition through the electronic registration of guarantees. However, the protection of the law remains incomplete. This necessitates the failure to record signature records, monitor the effectiveness of the system in achieving its goal, and enhance the prevention of all persons.

Keywords: **Possessory mortgage, movable security, electronic registratio**

المقدمة

يمثل التنظيم القانوني لرهن المنقول أحد المواضيع الحيوية في إطار النظم القانونية المعاصرة، حيث يلعب دورًا أساسيًا في تأمين الحقوق المالية للأفراد والمؤسسات. وفي السياق الفلسطيني، جاء قرار بقانون بشأن ضمان الحق في المال المنقول رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ ليعزز من هذا التنظيم، من خلال وضع إطار قانوني واضح ينظم آلية رهن المنقولات وضمان الحقوق المتعلقة بها[١].

إصدار قرار بقانون بشأن ضمان الحق في المال المنقول رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ جاء استجابة لعدة احتياجات اقتصادية وقانونية ملحة. فقد كان الهدف من سن هذا القانون تعزيز النظام المالي الفلسطيني من خلال توفير إطار قانوني واضح ينظم رهن المال المنقول كضمان للحقوق المالية، مما يسهم في تحفيز النشاط الاقتصادي ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة. كما أن القانون استجاب لطلب الجهات المالية التي كانت بحاجة إلى آلية قانونية تحمي حقوق الأطراف في حالات الرهن والضمانات، ويعزز من الثقة بين المقترضين والممولين. إضافة إلى ذلك، فإن المشرع الفلسطيني سعى إلى مواكبة المعايير الدولية وتوفير بيئة قانونية شفافة من أجل جذب الاستثمارات وتعزيز العدالة التجارية.

يتضمن هذا القرار أحكامًا تفصيلية تتعلق بالإجراءات المطلوبة لرهن المنقولات، وحقوق الدائنين، وآليات تنفيذ الرهن. بالإضافة إلى ذلك، يُعَدُّ هذا القرار خطوة هامة نحو تحديث القوانين الفلسطينية، حيث ينسجم مع التوجهات الحديثة في التشريع التجاري، ويعكس الحاجة إلى تحسين مناخ الاستثمار وتسهيل الإجراءات المالية.

وفي هذا الإطار، لا بد من الإشارة إلى القوانين الفلسطينية الأخرى ذات العلاقة، مثل قانون المعاملات المدنية وقانون التجارة، والتي تكمل أحكام رهن المنقولات وتحدد حقوق الأطراف المعنية. كما يمكن الاستفادة من تجارب القوانين العربية الأخرى، مثل القانون المدني المصري وقانون الرهن العقاري في بعض الدول العربية، التي تقدم نماذج فعالة في تنظيم رهن المنقولات، مما يعكس أهمية التعاون بين الدول العربية في تبادل الخبرات التشريعية.

أهمية الدراسة

تعد دراسة التنظيم القانوني لرهن المنقول وفق قرار بقانون بشأن ضمان الحق في المال المنقول رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ ذات أهمية بالغة في فهم الإطار القانوني الذي يحكم هذا النوع من المعاملات المالية في فلسطين. فمن خلال هذا القانون، يتم توفير الحماية القانونية للأطراف المتعاملة في عمليات رهن المنقولات، سواء كانت هذه العمليات تتعلق بضمان قروض أو معاملات تجارية أخرى. كما يساعد

[١] (القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، بشأن ضمان الحق في المال المنقول، الجريدة الرسمية، العدد ٣٥، ٢٠١٦.)

القانون على تنظيم العلاقة بين الدائنين والمدينين ويمنع حدوث نزاعات قانونية قد تؤثر سلبًا على استقرار النظام المالي والتجاري في البلاد.

وتكمن أهمية الدراسة في كونها تسهم في إبراز دور القانون في تسهيل العمليات المالية، وخاصة في بيئة اقتصادية قد تكون تشهد تحديات، مثل فلسطين. فالقانون يعزز من الثقة في المعاملات المالية، ويوفر أداة هامة للشركات والمستثمرين للحصول على التمويل، مما يؤدي إلى دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز النمو الاقتصادي المحلي. كما أن فهم التنظيم القانوني لرهن المنقول يعكس أهمية حماية الحقوق المالية للمواطنين والمستثمرين على حد سواء، ويعزز من استقرار السوق المالي.
إضافة إلى ذلك، تقدم الدراسة رؤية متعمقة حول كيفية توافق التشريع الفلسطيني مع المعايير الدولية، مما يعكس التزام السلطة الفلسطينية بتطوير بيئة قانونية ملائمة لجذب الاستثمارات وتعزيز النشاط التجاري في المنطقة.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية دراسة "التنظيم القانوني لرهن المنقول وفق قرار بقانون بشأن ضمان الحق في المال المنقول رقم ١١ لسنة ٢٠١٦" في كيفية توازن هذا القانون بين حماية حقوق الأطراف المتعاملة في رهن المنقول، من جهة، وبين تسهيل الإجراءات القانونية والمالية التي تدعم النشاط الاقتصادي الفلسطيني، من جهة أخرى. بينما يُعتبر القانون خطوة هامة نحو تنظيم المعاملات المالية وضمان حقوق الأطراف، تبرز العديد من الأسئلة حول فعالية التطبيق الفعلي لهذا التنظيم في الواقع الفلسطيني، خصوصًا في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية الخاصة بالمنطقة.

أسئلة الدراسة

١. ما هي المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قرار بقانون بشأن ضمان الحق في المال المنقول رقم ١١ لسنة ٢٠١٦؟
٢. كيف يعزز هذا القانون من حماية حقوق الأطراف المتعاملة في رهن المنقولات؟
٣. ما هي أهم التحديات القانونية التي قد تواجه تطبيق هذا القانون في فلسطين؟
٤. كيف يمكن تحسين تنظيم رهن المنقولات لتعزيز بيئة الأعمال في فلسطين؟

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية التي تعزز فهم التنظيم القانوني لرهن المنقول وفق قرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، وذلك على النحو التالي:

١. تحليل الإطار القانوني لرهن المنقول

دراسة النصوص القانونية المتعلقة برهن المنقولات كما وردت في قرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، وتحديد ملامحها الأساسية وكيفية تطبيقها في السياق الفلسطيني.

٢. تقييم فعالية القانون

تقييم فعالية التنظيم القانوني لرهن المنقول في حماية حقوق الدائنين والمدينين، وتحليل مدى ملاءمته للواقع العملي والاحتياجات الاقتصادية.

٣.دراسة الإجراءات القانونية اللازمة

تحليل الإجراءات والمتطلبات اللازمة لإنشاء رهن قانوني صحيح، وتقديم توصيات لتحسين هذه الإجراءات إذا لزم الأمر.

٤. مقارنة مع التشريعات الأخرى

مقارنة التنظيم القانوني الفلسطيني لرهن المنقول مع الأنظمة القانونية في الدول العربية الأخرى، لاستكشاف أوجه القوة والضعف واستخلاص العبر.

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية التي تسهم في تحقيق أهدافها وتوفير تحليل شامل للتنظيم القانوني لرهن المنقول وفق قرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦. وتشمل المناهج التالية:

كما ارتأى الباحث استخدام المنهج الوصفي لوصف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة برهن المنقول، بما في ذلك الأحكام والمواد القانونية في قرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، وذلك لفهم كيفية تنظيم هذا المجال بشكل دقيق، وكما اعتمد على المنهج التحليلي لتحليل ودراسة وفحص النصوص القانونية، والقرارات القضائية ذات العلاقة، والممارسات العملية المتعلقة برهن المنقولات، من أجل تقييم فعالية التنظيم القانوني والبحث عن أوجه القصور أو التحسينات المحتملة. مع اللجوء للمقارنة مع تشريعات عربية حيث يلزم بالإضافة الى المنهج المقارن لمقارنة التشريع الفلسطيني بشأن رهن المنقولات مع التشريعات العربية والدولية ذات الصلة. يهدف هذا المنهج إلى دراسة كيفية تعامل الدول الأخرى مع هذا الموضوع، ما يساعد على تحديد أوجه التشابه والاختلاف، واستخلاص الفوائد القانونية الممكنة التي يمكن أن تسهم في تطوير التنظيم الفلسطيني. سيتم التركيز على دراسة تجارب الدول العربية التي تبنت

تنظيمًا مماثلًا في هذا المجال، بالإضافة إلى تحليل المعايير الدولية التي تؤثر في نظم ضمان الحقوق المالية.

الدراسات السابقة

دراسة " التنظيم القانوني لرهن المنقولات في التشريع المصري" د. احمد عبد الله

ما يميز الدراسة: تناولت هذه الدراسة تطور تنظيم رهن المنقولات في التشريع المصري، مع التركيز على الأحكام القانونية المتعلقة برهن المال المنقول في القانون المدني المصري. خلصت الدراسة إلى أن التشريع المصري قد أوجد إطارًا قانونيًا يحمي حقوق الأطراف المتعاملة في عمليات الرهن، لكنها أشارت إلى وجود بعض الثغرات التي تؤثر على فعالية النظام في التطبيق العملي. ما يميز هذه الدراسة عن دراستنا هو تركيزها على التشريع المصري فقط، بينما تركز دراستنا على التشريع الفلسطيني، مع استخدام المنهج المقارن لتحليل التشريعات الفلسطينية مقارنة بالتشريعات العربية والدولية.

دراسة "رهن المنقولات والضمانات المالية في التشريع الأردني " د. سليم مصطفى

ما يميز الدراسة: تناولت الدراسة التشريع الأردني الخاص برهن المنقولات في قانون المعاملات المالية، وركزت على تحليل شروط الرهن وآثاره على حقوق الأطراف المتعاملة. أوضحت الدراسة أن التشريع الأردني يشتمل على تنظيم شامل للموضوع، ولكن مع نقص في ضمان التطبيق الفعلي لبعض الأحكام. ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة هو أننا نركز على تطبيق التشريع الفلسطيني رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، ونسلط الضوء على أوجه القصور أو التحسينات التي قد تكون ضرورية في السياق الفلسطيني، بالإضافة إلى المقارنة مع التشريعات الأخرى.

دراسة "حماية حقوق الدائنين في رهن المقولات" د. نادية عبد الرحمن

ما يميز الدراسة: تمحورت هذه الدراسة حول تحليل التشريعات العربية المتعلقة بحماية حقوق الدائنين في رهن المنقولات، مع التركيز على دور ضمانات رهن المنقولات في تحسين الشفافية المالية وزيادة الثقة في النظام المالي. خلصت الدراسة إلى ضرورة تحسين التشريعات لتوسيع نطاق الحماية. ما يميز هذه الدراسة عن دراستنا هو أنها تركز بشكل أكبر على حماية حقوق الدائنين في الدول العربية بشكل عام، بينما تركز دراستنا على النظام القانوني الفلسطيني في إطار بيئة اقتصادية واجتماعية خاصة بفلسطين.

خطة الدراسة

الفصل الأول: قيام الضمان الوارد على المنقول تأمينًا للدين

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للضمان الوارد على المنقول

المطلب الاول: ماهية الضمان الوارد على المنقول بموجب القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للضمان الوارد على المنقول

المبحث الثاني: إنشاء الرهن الوارد على المنقول بموجب القرار بقانون وآلية توثيقه

المطلب الأول: شروط انعقاد الضمان الوارد على المنقول

المطلب الثاني: توثيق عقد الرهن الوارد على المنقول في السجل الإلكتروني

الفصل الثاني: آثار عقد الرهن الوارد على المنقول وحالات انقضائه

المبحث الاول: آثار عقد الرهن الوارد على المنقول وفق القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١

المطلب الأول: آثار عقد رهن المنقول بين طرفيه

المطلب الثاني: آثار عقد الضمان بالنسبة للغير

المبحث الثاني: حالات انقضاء عقد رهن المنقول

المطلب الأول: انقضاء عقد رهن المنقول بصفة تبعية وبصفة أصلية

المطلب الثاني: ملحقات المال المرهون

الفصل الأول:

قيام الضمان الوارد على المنقول تأمينًا للدين

تُعَدُّ الضمانات المالية من العناصر الحيوية التي تضمن استقرار المعاملات المالية وتعزز الثقة بين الأطراف في البيئة الاقتصادية. ويمثل الضمان الوارد على المنقول تأمينًا للدين أحد أهم هذه الضمانات، حيث يتيح للدائنين تأمين حقوقهم المالية من خلال رهن أصول المدين المنقولة. في السياق الفلسطيني، جاء قرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضمان الحق في المال المنقول ليعزز من الإطار القانوني المنظم لهذه الممارسة، مُقدِّمًا أحكامًا واضحة تهدف إلى تعزيز الأمان القانوني والمالي، تنص المادة ١من القرار على أن "يعتبر الرهن وسيلة لضمان الوفاء بالالتزامات، ويكون للدائن حق حبس المنقولات المرهونة حتى الوفاء بالالتزام"[٢].

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للضمان الوارد على المنقول

يُعتبر الضمان الوارد على المنقول من الآليات القانونية الأساسية التي تساهم في تنظيم العلاقات المالية بين الأفراد والشركات، يُستخدم كوسيلة لتأمين الديون من خلال رهن الأصول المنقولة. بموجب قرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ بشأن المال المنقول، تم تحديد إطار قانوني واضح يُنظم هذا النوع من الضمانات، حيث نصت المادة ١ من القرار على أن "يعتبر الرهن وسيلة لضمان الوفاء بالالتزامات، ويكون للدائن حق حبس المنقولات المرهونة حتى الوفاء بالالتزام."

[٢] (المادة (١) من القرار بقانون.)

تشير العديد من الدراسات القانونية إلى أهمية فهم الطبيعة القانونية للضمان الوارد على المنقول، بأنه "حق للدائن يتمتع به على المال المنقول، ويتيح له حبس المال المرهون حتى يتم الوفاء بالالتزام"[٣]. يُعتبر هذا التعريف أساسيًا لفهم كيفية تطبيق الضمان الوارد على المنقول في إطار العلاقات المالية.

يُظهر القانون المصري، في المادة ١٠٣٠، أن "الرهن هو " عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حق من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون""[٤]. يوفر هذا النص الإطار القانوني الذي يوضح كيف يمكن استخدام المنقولات كضمان لتأمين الديون.

من خلال هذه المبحث، نستعرض في المطلب الاول ماهية الضمان الوارد على المنقول بموجب القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ وفي المطلب الثاني التكييف القانوني للضمان الوارد على المنقول

المطلب الاول: ماهية الضمان الوارد على المنقول بموجب القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦

يُعد الضمان الوارد على المنقول من أبرز الوسائل القانونية التي تُمكّن الدائن من حماية حقه عبر ترتيب حق عيني على منقول يملكه المدين أو طرف ثالث. وقد نظّم القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضمان الحق في المال المنقول هذا الضمان ليكون أداة مرنة ومناسبة لاحتياجات السوق الفلسطيني، دون اشتراط انتقال حيازة المال المرهون إلى الدائن[٥]. يتناول هذا المبحث التعريف بطبيعة الضمان على المنقول وفقًا للتشريع الفلسطيني، ومقارنته ببعض القوانين العربية المشابهة، للوقوف على الأبعاد المختلفة لهذا المفهوم القانوني.

وفقًا للمادة ١ من قرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضمان الحق في المال المنقول، يُعرَّف الرهن بأنه "حق عيني يُقابل به المال المرهون بموجب عقد بين الدائن والمدين".

ويُظهر هذا التعريف الطبيعة للحق العيني الممنوح للدائن، حيث يمكنه الاستفادة من المال المرهون في حال عدم سداد المدين. ويُعتبر هذا النوع من الضمان أداةً قانونية فعالة لضمان الحقوق، مما يعزز من ثقة الدائنين في المعاملات التجارية.[٦]

يُعرّف قرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ الضمان الوارد على المنقول على أنه حق عيني يتم إنشاؤه على أموال منقولة مملوكة للمدين أو الكفيل، ويُخصص لضمان الوفاء بالتزام محدد. ويتيح هذا الضمان للدائن استيفاء دينه من المال محل الضمان في حال تخلف المدين عن السداد[٧].

---

[٣](عبد الرحمن، الضمانات المالية في القانون الفلسطيني: دراسة تحليلية. دار الراتب الجامعية.)

[٤](القانون المدني المصري، رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، الجريدة الرسمية، العدد ١٦.)

[٥](سوار،١٩٩٥، ص٢٧.)

[٦](مرسي،١٩٤٩ ص ١١٦.)

[٧](المرجع السابق.)

ووفقًا للمبادئ التشريعية المستقرة، تعد التأمينات العينية حقوقًا عينية واردة على سبيل الحصر من قبل المشرع، ولا يجوز إنشاء ضمان عيني اتفاقي لا يستند إلى نص قانوني صريح. وبناءً على ذلك، يُعد الضمان الوارد على المنقول بموجب القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ من الضمانات العينية الاتفاقية، وفقًا لأحكام المواد (١-٣) منه. وعلى الرغم من عدم استخدام المشرع لعبارات صريحة سواء اعتُبر صورة من صور الرهن الحيازي، أو الرهن التأميني، أو نوعًا مستقلًا بذاته – فإن الغاية التي قصدها المشرع الفلسطيني من إصدار هذا القرار هي تأمين حقوق الدائن على منقول مادي يملكه المدين، بحيث يكون المنقول ضمانًا عينيًا للوفاء بحق الدائن، دون أن تنتقل حيازة المنقول إلى يد الدائن، وإنما تبقى بيد المدين[٨].

ويتضح من التعريف أن المشرع الفلسطيني في المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ حيث استند إلى صياغة مشابهة لتعريف الرهن التأميني للعقارات المسجلة الوارد في المادة الثانية من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينًا لدين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣، مع استبدال عبارة " الأموال غير المنقولة" بعبارة "الأموال المنقولة"، وإضافة العبارة "ضمان الوفاء بالتزام مالي أو غير مالي."

الحفاظ على صياغة النص الحالية قد يثير لبسًا، حيث قد يُفهم أن الالتزامات غير المالية، مثل الحقوق الأسرية، يمكن أن تكون محلاً للضمان. وإذا كان هذا بالفعل مقصد المشرع الفلسطيني، فإنه يُعد خروجًا عن المألوف في التشريعات السابقة التي اقتصرت على ضمان الحقوق المالية الشخصية، كما أنه يتعارض مع الفكرة الأساسية المستوحاة من التشريع الفرنسي، الذي ينحصر في ضمان الحقوق المالية الشخصية دون انتقال حيازة المنقول إلى الدائن[٩].

المطلب الثاني: التكييف القانوني للضمان الوارد على المنقول

لتحديد الصورة الدقيقة التي يمثلها وضع المنقول ضمانًا لدين بموجب القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، يمكن استعراض أبرز الاتجاهات الفقهية التي تناولت الطبيعة القانونية لرهن المنقول دون حيازة، على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه في الفقه الفرنسي أن رهن المنقول دون نقل حيازته يُعد نوعًا من الرهن الحيازي، لكن مع استثناء تشريعي يسمح ببقاء الحيازة في يد المدين[١٠]. ويُطبّق هذا الاستثناء في حالات محددة ينص عليها القانون، مثل الرهن الوارد على السيارات والسفن والطائرات، مع منع الراهن من التصرف في المال المرهون إلا بموافقة المرتهن.

في السياق العربي، أيّد الدكتور إبراهيم دسوقي أبو الليل هذا الاتجاه، معتبراً أن تجريد الحيازة من المرتهن هو استثناء قانوني، يجعل رهن المنقول دون حيازة صورة خاصة من الرهن الحيازي [١١].

---

[٨] (جمعة،٢٠١٧ ص ١٣.)

[٩] (عيسه ،٢٠٢٠، ص٧.)

[١٠] (محسن،٢٠١٧، ص٤٩.)

[١١] (أبو الليل ،١٩٨٤، ص ١٨٩.)

لكن هذا الاتجاه لا يتناسب مع التشريعات الفلسطينية، التي نصت بوضوح على تنظيم رهن المنقولات الخاضعة للتسجيل واعتبرتها رهونًا تأمينية، ما يجعل هذا الاتجاه غير قابل للتطبيق في فلسطين[١٢].

الاتجاه الثاني: يدعو أنصار هذا الاتجاه، ومن بينهم المرحوم عبد الرزاق السنهوري[١٣] وعبد السلام ذهني[١٤]، إلى تصنيف رهن المنقول دون حيازة ضمن إطار الرهن التأميني الرسمي، المشابه لرهن العقارات المسجلة والمنقولات المسجلة كالسفن والطائرات. ويُطبق هذا الرهن وفق أحكام الرهن التأميني الرسمي، مع مراعاة اختلاف طبيعة المال المرهون.

يؤكد السنهوري أن الرهن التأميني على المنقولات ظهر كآلية لضمان الديون دون اشتراط نقل الحيازة للدائن المرتهن، كما هو الحال في السفن والطائرات[١٥]. وذهب الفقهاء العرب، مثل شمس الدين الوكيل ومحمد وحيد الدين سوار، إلى تأييد هذا الرأي، معتبرين هذا النوع من الرهن "رهنًا جبريًا مجردًا من الحيازة"[١٦].

لكن في السياق الفلسطيني، وبالنظر إلى القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، يصعب اعتبار الضمان المقرر على المنقولات رهنًا تأمينيًا. فالرهن التأميني يتطلب أن يكون المال المرهون خاضعًا للتسجيل الرسمي، وهو شرط لا ينطبق على المنقولات التي لا تخضع لأي سجل.

الاتجاه الثالث: يرى أنصار هذا الاتجاه، مثل الفقيه الفرنسي (D. Legesis)، أن رهن المنقول دون حيازة يمثل تحولًا جذريًا عن المفهوم التقليدي للرهن الحيازي. فقد تخلّى المشرع الفرنسي، بموجب المرسوم رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٦، عن شرط القبض كعنصر جوهري لإتمام الرهن، مما أدى إلى إنشاء نوع جديد من الرهون.

في الفقه العربي، يرى أسعد ذياب أن رهن المنقول دون حيازة يقع في منتصف الطريق بين الرهن والتأمين، حيث يظل المال المرهون في حيازة الراهن، ويظل الرهن نافذًا بين الطرفين وفي مواجهة الغير.

وبالاستناد إلى نصوص القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، يمكن القول إن المشرع الفلسطيني أقرّ هذا النوع الجديد من الضمانات العينية، حيث يتمثل في رهن المنقولات غير المسجلة، مع تطوير لفكرة الرهن الحيازي المنصوص عليها في مجلة الأحكام العدلية. ومع ذلك، لم يلغِ المشرع فكرة الرهن الحيازي التقليدي، وإنما ترك الأمر لإرادة المتعاقدين[١٧].

أما الفقه الإسلامي، فبحسب المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، لا يعترف أساسًا بضمانات مجردة من الحيازة كالرهون الرسمية. حيث تنص مجلة الأحكام العدلية على اشتراط القبض لإتمام الرهن ولزومه. لكن بعض الفقهاء المحدثين، مثل الشيخ زكي الدين شعبان، يرون إمكانية قبول الرهن الرسمي

---

[١٢] (عيسه، مرجع سابق، ص٧.)
[١٣] (السنهوري،٢٠٠٠، ص ٥٢.)
[١٤] (ذهني بيك،١٩٢٦، ص ٤٩.)
[١٥] (الفتلاوي،٢٠١٨، ص ٢١.)
[١٦] (عيسه، مرجع سابق، ص٨.)
[١٧] (المرجع السابق).

في الفقه الإسلامي إذا تم تسجيل الرهن في الدوائر الرسمية، التي تُعتبر بمثابة الحائز للمال المرهون، بما يضمن حماية حقوق الدائن [١٨].

وتبعًا لهذا الرأي، يمكن النظر إلى رهن المنقول دون حيازة كآلية تواكب تطورات الحياة الاقتصادية، مع مراعاة شروط الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: إنشاء الرهن الوارد على المنقول بموجب القرار بقانون

يُعتبر الضمان الوارد على المنقول أحد الأساليب القانونية التي تسهم في تنظيم العلاقات المالية بين الأفراد، خاصة في إطار تعزيز ثقة الدائنين بقدرة المدين على الوفاء بالتزاماته. في فلسطين، تم تنظيم هذا النوع من الضمان من خلال القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ بشأن المال المنقول، الذي أضفى طابعًا قانونيًا واضحًا على الضمانات العينية المقررة على الأموال المنقولة. تسعى هذه الدراسة إلى استكشاف نشأة الضمان الوارد على المنقول من خلال فهم جوهر هذا العقد، بالإضافة إلى التطرق إلى كيفية تسجيل الضمانات إلكترونيًا، مما يضمن حقوق الأطراف المعنية ويزيد من وضوح المعاملات المالية.

من خلال هذا المبحث، سيتم تقسيم النقاش إلى مطلبين: الأول سيتناول شروط عقد الضمان الوارد على المنقول، والثاني سيركز على آلية توثيق عقد الضمان بالسجل الإلكتروني. إن دراسة هذه الجوانب لا تهدف فقط إلى فهم القوانين المعمول بها، بل أيضًا إلى تقييم كيفية تأثير هذه الأنظمة على الممارسات التجارية والإجراءات القانونية في المجتمع الفلسطيني، مع استنادنا إلى مراجع قانونية متعددة وقوانين عربية مشابهة.

المطلب الأول: شروط انعقاد الضمان الوارد على المنقول

وفقًا لما نصت عليه المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، يُعتبر الضمان الوارد على المنقولات "حقًا عينيًا تبعيًا ينشأ على مال منقول لضمان الوفاء بالتزام مالي أو غير مالي، سواء كان سابقًا على تاريخ إنشائه أو متزامنًا معه أو لاحقًا له، وذلك باتفاق الطرفين". وبذلك، يقوم الضمان على توافق إرادة الأطراف، مما يتطلب استيفاء الشروط الموضوعية للعقد: الرضا، المحل، والسبب، إضافة إلى الشروط الشكلية المتمثل في التسجيل بالسجل الإلكتروني وفقًا للمادة ٢٤ من القرار بقانون[١٩].

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لعقد المال المنقول

يُعتبر عقد رهن المال المنقول أداة قانونية هامة تُستخدم لضمان الوفاء بالالتزامات المالية، حيث يتيح للدائن المرتهن الحصول على حق عيني على المنقول المرهون كضمان لسداد الدين. ولتحقيق هذا الهدف، وضع المشرع في قرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ إطارًا قانونيًا ينظم شروط إبرام هذا العقد.

---

[١٨] (المذكرة الايضاحية للقانون المدني الكويتي، م ١، ج ٢، إصدار وزارة العدل الكويتية، ط ١، فبراير ،٢٠١١، ص ٦٠٦.)

[١٩] (التكروري والسويطي ،٢٠١٩، ص ٥٦.)

وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية، حيث تهدف الأخيرة إلى ضمان توافر الإرادة السليمة بين أطراف العقد، وتحديد المال المرهون والدين المضمون بشكل واضح. الشروط الموضوعية تُعبر عن الأساس الجوهري لصحة العقد، إذ تشمل الأركان القانونية للعقد مثل الرضا، المحل، السبب، وتحديد المال المرهون والدين.

لذلك، يُعدّ استيفاء هذه الشروط أمرًا ضروريًا لتحقيق الغرض من العقد وضمان حماية حقوق الأطراف المعنية. وعليه، سيتم في هذا المطلب تناول الشروط الموضوعية لعقد رهن المال المنقول كما نظمها قرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦، مع تحليل النصوص القانونية المرتبطة وتوضيح أهميته[٢٠].

١- ركن الرضا

كما هو الحال في كافة العقود، يشترط لصحة عقد الضمان وجود رضا صحيح بين الطرفين، بحيث يكون خاليًا من عيوب الإرادة، وأن يتمتع أطراف العقد بالأهلية القانونية. إلا أن القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠١٦، لم ينصّا على السن القانونية المطلوبة لإبرام عقد الضمان[٢١].

في ظل غياب نصوص خاصة تُحدد الأهلية، يُرجع إلى القواعد العامة. ووفقًا للمادة ٩٨٦ من مجلة الأحكام العدلية، فإن سن الأهلية في فلسطين هو خمس عشرة سنة. وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية ذلك في قرارها رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ [٢٢].

غير أن القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ يُعتبر تطويرًا لأنواع الرهن التقليدي، مما يبرر الرجوع إلى نص المادة ٧٠٨ من مجلة الأحكام العدلية التي تُجيز للصبي المميز أن يرهن أو يرتهن بشرط أن يكون عاقلًا، حتى وإن لم يبلغ. ومع ذلك، يُلاحظ قصور المشرع الفلسطيني في معالجة هذه المسألة بشكل واضح ومنسجم مع التطبيقات القضائية الحديثة[٢٣].

هناك شروط معينة يجب توافرها حتى يُعتبر الرضا صحيحًا:

١. الرضا الخالي من العيوب: يجب أن يكون الرضا خاليًا من أي عيوب تؤثر على صحة الإرادة، مثل:
٢. الإكراه: حيث إذا تم إجبار أحد الأطراف على إبرام العقد بالقوة أو التهديد، فإن عقد الضمان يصبح باطلاً.
٣. الغلط: إذا وقع أحد الأطراف في خطأ جوهري حول حقيقة الأمر (مثلاً، إذا كان الضامن يعتقد أنه يضمن شخصًا آخر غير المدين الحقيقي)، فإن الرضا لا يكون صحيحًا ويمكن إبطال العقد.

---

[٢٠] (عيسه، مرجع سابق، ص٩.)

[٢١] (قرار مجلس الوزراء بشأن ضمان الحقوق للمال المنقول، فلسطين، رقم ٥ لسنة ٢٠١٦، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد ١٢٤، بتاريخ٢٥/٨/٢٠١٦، ص ٢٩.)

[٢٢] http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=14767.

[٢٣] (عيسه، مرجع سابق، ص١٠.)

٤. التدليس: إذا قام أحد الأطراف بتقديم معلومات كاذبة أو مخفية بهدف خداع الطرف الآخر وإجباره على الموافقة على العقد، فهذا يُعد عيبًا في الرضا.
٥. الغبن الفاحش: في بعض الحالات، إذا كان هناك تفاوت غير معقول في قيمة الالتزام المترتب على الطرفين، فقد يُعتبر هذا غبنًا يؤثر على صحة الرضا.

أولا: الرضا الكامل:

لا يكفي أن يكون الرضا موجودًا فقط، بل يجب أن يكون الرضا كاملاً ويعني ذلك أن الطرفين يفهمان تمامًا طبيعة العقد وما يترتب عليه من التزامات. فإذا كانت أحد الأطراف غير مدرك لأبعاد العقد أو غير قادر على الفهم بسبب عجز عقلي أو إعاقة، فإن الرضا لا يكون صحيحًا.

ثانيا: الرضا البالغ سن الأهلية

من النقاط التي ذكرتها في النص، سن الأهلية القانونية لها دور مهم في تحديد من يحق له إبداء الرضا. في حالة عقد الضمان، يجب أن يكون الطرف الذي يُبرم العقد قادرًا قانونيًا على اتخاذ القرارات. وفي التشريعات الفلسطينية فيما يخص السن القانونية لإبرام عقد الضمان، كما هو الحال في النص المذكور (حيث لا يتم تحديد سن قانونية خاصة)، يمكن أن يُرجع إلى القواعد العامة للأهلية وإلى نصوص أخرى تتعلق بالأهلية القانونية[٢٤].

الرضا في عقد الضمان وعلاقته بالضمان الشخصي: عقد الضمان هو عقد يلتزم فيه الشخص (الضامن) بأن يفي بالديون المستحقة على شخص آخر (المدين) في حال عدم قدرة المدين على السداد. وبالتالي، يجب أن يكون الرضا من الطرفين واضحًا ويعكس فهمًا كاملًا للالتزامات المترتبة عليهما. في حال كان أحد الأطراف، مثل الضامن، لا يفهم تمامًا الأثر القانوني والمالي لهذا الالتزام، قد يُعتبر الرضا باطلاً[٢٥].

من خلال ما سبق، يمكن القول إن ركن الرضا في عقد الضمان هو عنصر حيوي وأساسي لصحة العقد. لا بد أن يكون الرضا طوعًا وبكامل الحرية، خاليًا من العيوب، ويجب أن يتوافر عند الأطراف كامل الفهم للالتزامات المترتبة عليهم.

٢- المحل في عقد الضمان

أما فيما يتعلق بمحل عقد الضمان، فهو حسب نص المادة الأولى من القرار بقانون، وتحت بند التعريفات كمحل للضمانة، "يكون المال المنقول الحالي أو المستقبلي الذي يوضع ضمانا لالتزام بموجب عقد الضمان"، والمال المنقول كما ورد في النص الأشياء المنقولة والأشياء غير الملموسة من أي نوع كانت والعقار بالتخصيص"، ويبدو من هذا النص، أن الضمان يقع على الأموال المنقولة الملموسة، وكذلك الحقوق المعنوية، إذ أن تكون محلا للضمان المقصود من القرار بقانون.

---

[٢٤](مجلة الأحكام العدلية.)
[٢٥](التكروري والسويطي، مرجع سابق، ص٧٠.)

وكذلك حدد المشرع طبيعة الأموال المنقولة التي تكون محلا للضمان، ففي المادة الأولى أيضًا في بند التعريفات، شمل البضائع وهي جميع الأشياء المنقولة بما في ذلك العقارات بالتخصيص، والمحاصيل والمواشي، والمستندات الخطية القابلة للتحويل عن طريق التسليم أو التظهير التي تثبت استحقاق مبلغ من المال بما في ذلك الأوراق التجارية، وشهادات الإيداع البنكية والمخزون من البضائع المحفوظة لغايات البيع والتأجير، والمواد الأولية والمواد قيد التصنيع والتحويل، والمواد المستخدمة في الإنتاج والعوائد كالبدل العيني أو النقدي المتحصل من التصرف بالضمانة أو الانتفاع بها أو استبدالها، ويشمل ذلك التعويض عن نقص قيمتها أو تلفها أو أي تعويض آخر".

وبهذا يكون المشرع الفلسطيني قد توسع إلى حد كبير في شمولية كل المنقولات التي ينطبق عليها وصف المال[٢٦] ، لتكون محلا للضمان. وأرى في إجازة المشرع الفلسطيني وضع المنقولات المستقبلية، كما ورد في المادة الأولى من القرار بقانون كمحل للضمانة، فيه مغالاة ومخاطرة، وخروج عن القاعدة التشريعية الراسخة في اشتراط وجود المحل، وقابليته للتعين وقت عقد الرهن، حيث اشترطت ذلك المادة ٩٠٧ من مجلة الأحكام العدلية " يشترط أن يكون المرهون صالحا للبيع فيلزم أن يكون موجودًا ومالا متقوما ومقدور التسليم في وقت الرهن"، كما أنه خروج عما هو مستقر عليه فقهيا.

إذ يقول الفقيه الفرنسي (بلانيول): "لا يضمن رهن المحاصيل الزراعية إلا القروض المدفوعة فعلا، ومن ثم يبطل الرهن إذا تم لضمان دين سابق على الزرع [٢٧]، وكذلك فقد حددت المادة الثانية من القرار بقانون، أن عقد الضمان يشمل الحقوق المنظمة في فلسطين، والتي تتضمن شرطًا يقضي بإنشاء حق ضمان على مال منقول مملوك للمدين، أو لكفيل عيني آخر، أو للدائن بما فيها المعاملات الآتية:

١.الرهن الطليق: حيث يبقى المال المرهون بحيازة الراهن ويتم استبدال الحيازة بتسجيل الرهن[٢٨].

٢. بيع المنقول مع تأجيل نقل الملكية.

٣.بيع المنقول مع اشتراط استرداده أو إعادة شرائه.

٤. عقود التأجير التمويلي طويلة الأمد.

تُستثنى بعض التصرفات من أحكام القرار، ومنها:

١. بيع الذمم المدينة كجزء من بيع المشروع التجاري.

٢. حوالة الحق لتحصيل الديون.

٣. حقوق الضمان على الأموال المنقولة الخاضعة للتسجيل في سجلات خاصة، مثل المركبات والطائرات.

---

[٢٦](الأموال حسب المادتين ١٢٦-١٢٧ من مجلة الأحكام العدلية وهي التي يميل إليه طبع الإنسان ويذخرها لوقت الحاجة شرط أن يكون مباحا ومحررا.)

[٢٧](السعيدي ،٢٠١٨، ص ١٧١.)

[٢٨](محسن، مرجع سابق، ص٥٠.)

يشترط القرار بقانون تسجيل عقد الضمان في السجل الإلكتروني ليصبح نافذًا في مواجهة الغير، وهو ما يُعد تطورًا قانونيًا يهدف إلى تحقيق شفافية وحماية أطراف العلاقة التعاقدية.

يمثل القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ نقلة نوعية في تنظيم الضمانات العينية على الأموال المنقولة، حيث أتاح إمكانية ضمان الأموال المستقبلية ووفر نظامًا للتسجيل الإلكتروني. ومع ذلك، يبقى هناك حاجة لمعالجة بعض القصور التشريعي، خاصة فيما يتعلق بأهلية المتعاقدين والتوسع في محل الضمان بما يشمل الأموال المستقبلية.

تُعتبر الأركان الجوهرية لعقد الضمان الوارد على المنقول أساسًا لضمان صحة وفعالية هذا العقد. من خلال توفير تراضي واضح، وموضوع محدد، وشكل قانوني، وأهلية الأطراف، يمكن تحقيق استقرار قانوني واقتصادي يُعزز من الثقة في المعاملات المالية. إن مراعاة هذه الأركان يُسهم في حماية حقوق الأطراف وتقليل المخاطر المرتبطة بعقد الضمان.

٣- ركن السبب

تُعد الأركان القانونية للعقود، وخاصة ركن السبب، من الضمانات الجوهرية التي تُسهم في تحقيق استقرار المعاملات المالية وحماية الحقوق المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة. إذ إن وجود سبب مشروع وواضح للعقد يُشكل أحد الدعائم الأساسية لصحة العقد وقابليته للتنفيذ، ويمنع الانحراف عن النظام العام أو استخدام العقود كوسائل للغش أو التحايل القانوني[٢٩].

أعتقد أن ركن السبب يُمثل قاعدة جوهرية للشفافية والعدالة في المعاملات المالية، حيث يمنع توظيف العقود في أغراض غير قانونية أو مشبوهة، ويمنح النظام القانوني القدرة على التدخل عند حدوث أي خرق لمقتضيات المشروعية.

أولاً: المفهوم القانوني لركن السبب في التشريع الفلسطيني

نص القانون المدني الفلسطيني الصادر بموجب قرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ على أن السبب هو أحد الأركان الجوهرية التي يجب توافرها لصحة العقد. ويُفهم السبب على أنه الغاية المباشرة التي يسعى إليها المتعاقد عند إبرام العقد، والتي يجب أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. وفي العقود الملزمة للجانبين، يجب أن يكون السبب متبادلاً، بحيث يتحقق التوازن بين التزامات الأطراف[٣٠].

من وجهة نظري، يُجسد التشريع الفلسطيني مفهومًا متقدمًا لركن السبب عبر ربطه بمبدأ المشروعية والعدالة، مما يعزز من حماية العلاقات التعاقدية في بيئة قانونية مستقرة.

ثانيًا: ضمان المشروعية من خلال ركن السبب

[٢٩] (السنهوري، مرجع سابق، ص ٢١٣.)

[٣٠] (دولة فلسطين، قرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بشأن المعاملات المدنية، منشورات الوقائع الفلسطينية، ص. ١٢.)

يشترط القانون الفلسطيني أن يكون السبب مشروعًا، بمعنى ألا يُخالف النظام العام أو الآداب العامة. ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان العقد بطلانًا مطلقًا، وهو ما يعكس حرص المشرّع على صيانة المصلحة العامة وعدم السماح بإضفاء الشرعية على تصرفات غير قانونية من خلال التعاقد[٣١].

أرى أن هذا الاتجاه ينسجم مع المبادئ العامة للقانون المدني، حيث يُسهم في تحقيق الردع القانوني لمن يستخدم العقود كأداة للالتفاف على القواعد القانونية الملزمة.

ثالثًا: ركن السبب كأداة لتحقيق العدالة التعاقدية

يُعتبر ركن السبب أداة لتحقيق العدالة بين المتعاقدين، إذ يضمن أن لكل طرف غاية مشروعة من العقد، مما يمنع استغلال أحد الأطراف لمركزه أو خبرته على حساب الطرف الآخر. وهذا التوازن يُعد شرطًا أساسيًا لاستقرار العقود المالية، وخاصة تلك التي تتضمن التزامات متبادلة ومعقد.[٣٢].

أرى أن مراعاة توازن الأسباب بين الأطراف هو أساس العدالة العقدية، ويُجنب الطرف الضعيف الدخول في عقود مشوبة بالإكراه أو الاستغلال، خاصة في العقود المالية المرتبطة بالضمانات أو القروض.

رابعًا: تنظيم الالتزامات من خلال وضوح السبب

إن وضوح السبب يُساعد في تنظيم العلاقة التعاقدية، وتحديد حدود الالتزام، ويُسهم في تفسير العقد في حال نشوء نزاع. حيث إن غموض السبب قد يؤدي إلى تعارض التفسيرات وبالتالي تهديد استقرار العقد.[٣٣]

أعتقد أن وضوح السبب في العقود المالية يُعد ضرورة عملية وليس فقط قانونية، لأنه يقي من التأويلات المتعددة، ويمنح القضاء أداة واضحة لفهم نية الأطراف.

خامسًا: ركن السبب كوسيلة لمنع التحايل القانوني

يشكل ركن السبب وسيلة فعالة لكشف النية الحقيقية للأطراف، وبالتالي منع استخدام العقود كأداة للتحايل على القوانين أو ارتكاب جرائم مالية مغلفة بإطار تعاقدي ظاهري. فالعقد الذي يستبطن سببًا غير مشروع يكون باطلًا، حتى وإن استوفى الشكلية[٣٤].

من المهم أن يستند القاضي إلى فحص السبب عند نظره في صحة العقد، لأن ذلك يُمكنه من التحقق من مدى جدية ومشروعية الاتفاق، وكشف أي نوايا غير معلنة خلف النصوص.

---

[٣١] (التكروري والسويطي، مرجع سابق ص ١٣١.)
[٣٢] (المرجع سابق، ص ١٩٨.)
[٣٣] (السنهوري، مرجع سابق، ص٢٠٦.)
[٣٤] (المرجع نفسه، ص ١٧٨.)

سادسًا: أثر غياب أو غموض السبب على صحة العقد

إن غياب السبب المشروع أو غموضه يؤدي إلى بطلان العقد وفقًا للقواعد العامة، لأن السبب هو الذي يمنح العقد مشروعيته ويُحدد الغاية منه. وتزداد خطورة هذا الغموض في العقود المالية التي تقوم على مبادئ الثقة والالتزام المتبادل، حيث يُشكل غياب السبب تهديدًا مباشرًا لاستقرار هذه العقود[٣٥].

أرى أن الرقابة القضائية على وضوح السبب يجب أن تكون صارمة في العقود المالية، لأن غموض النية التعاقدية يُعرض الأطراف لخطر خسائر غير متوقعة ويُضعف من فعالية النظام القانوني.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لعقد رهن المال المنقول

تلعب الشروط الشكلية دورًا جوهريًا في صحة ونفاذ عقد رهن المال المنقول، إذ تضمن هذه الشروط التوثيق القانوني للعقد وتُسهم في حماية مصالح الأطراف وتقليل المخاطر القانونية التي قد تنشأ نتيجة الغموض أو غياب الإثبات. وتتمثل أهم هذه الشروط في ضرورة الكتابة، وتسجيل العقد، وتحديد عناصره الجوهرية بوضوح، وهو ما تُقره معظم التشريعات المدنية المعاصرة[٣٦].

أرى أن اشتراط الشروط الشكلية في هذا النوع من العقود لا يُعد مجرد إجراء تنظيمي، بل هو ضمان جوهري لحماية الحقوق ومنع التلاعب في بيئة مالية تزداد فيها المعاملات غير الرسمية والخطر الائتماني.

أولاً: الكتابة كشرط جوهري في عقد الرهن

تُعتبر الكتابة من المتطلبات الشكلية الأساسية التي يجب توافرها في عقد رهن المنقول، لما لها من دور محوري في توثيق العقد وتحديد معالمه القانونية بشكل دقيق. فالكتابة تُعتبر وسيلة إثبات ضرورية تُمكن من الرجوع إلى مضمون العقد وتفاصيله عند الحاجة، سواء من قبل الأطراف أو من قبل القضاء[٣٧].

أعتقد أن إلزامية الكتابة في هذا النوع من العقود ليست مجرد تنظيم إجرائي، بل هي ضرورة قانونية لتفادي الإنكار أو التلاعب، خاصة في ظل ازدياد المعاملات الإلكترونية التي قد تُفتقر إلى دليل مادي.

ثانيًا: الكتابة كوسيلة لحماية الحقوق وتحديد الالتزامات

الكتابة في عقد رهن المنقول تُسهم في تحديد الحقوق والواجبات بوضوح، وتُساعد على تنظيم العلاقة القانونية من خلال توثيق وصف المال المرهون، تحديد الدين المضمون، وشروط السداد. كما تُسهم في منع الخلافات حول طبيعة العقد أو التزاماته المستقبلية[٣٨].

---

[٣٥] (مرسي، مرجع سابق، ص ٢٢١.)
[٣٦] (التكروري والسويطي، مرجع سابق، ص٢٠١.)
[٣٧] (السعيدي، مرجع سابق، ص٢١٨.)
[٣٨] (السنهوري، مرجع سابق، ص٢٤٤.)

من وجهة نظري، فإن الكتابة تُمثل الإطار الحامي لكل طرف في العقد، حيث تُقلل من إمكانية التفسير الخاطئ أو الادعاء بوجود اتفاقات غير مدونة، وهو ما يُعد ضروريًا في المعاملات التي تمس الذمم المالية.

ثالثًا: تحديد العناصر الأساسية في صيغة مكتوبة

يجب أن يتضمن عقد رهن المنقول عناصر جوهرية محددة في الكتابة، مثل: وصف دقيق للمنقول المرهون (نوعه، قيمته، حالته)، تحديد مبلغ الدين المضمون، وبيان التزامات الطرفين بشكل واضح. هذه المتطلبات تُسهم في تحقيق الوضوح والشفافية بين الطرفين، وتُعزز من قابلية العقد للتنفيذ القضائي عند الحاجة[٣٩].

أرى أن تحديد هذه العناصر في صيغة مكتوبة لا يخدم فقط مصلحة الدائن، بل يُوفر أيضًا الحماية القانونية للمدين الذي قد يُخشى أن يُطالَب بمبالغ أو التزامات لم يُوافق عليها صراحة.

رابعًا: نفاذ العقد تجاه الغير وتسجيله

لا يكفي أن يكون عقد الرهن مكتوبًا بين الطرفين، بل يُشترط في العديد من الأنظمة القانونية أن يُسجّل العقد في سجل رسمي حتى يكون نافذًا تجاه الغير. التسجيل يُحقق مبدأ العلنية القانونية، ويُسهم في حماية الغير من التعامل مع منقول مرهون دون علمه، كما يمنح الدائن أولوية في التنفيذ[٤٠].

أؤيد بشدة فرض التسجيل كشرط للنفاذ، لأنه يُسهم في بناء الثقة القانونية بين أطراف السوق، ويمنع التنازع بين الدائنين أو المشترين من الغير.

خامسًا: أنواع الكتابة وأثرها في صحة العقد

تختلف الأنظمة القانونية في اشتراط نوع الكتابة، فبعضها يفرض كتابة رسمية موثقة أمام كاتب عدل، بينما تكتفي أنظمة أخرى بالكتابة العادية. غير أن النوعين يشتركان في ضرورة وضوح النص، وتوقيع الطرفين، وتحديد التاريخ بدقة، ما يُؤكد التزامهم بالمحتوى العقدي[٤١].

من المهم تعزيز ثقافة التوثيق الرسمي في المعاملات المالية عالية القيمة، لأن العقود العادية قد تُصبح عرضة للطعن أو الإنكار، خاصة في البيئات التي لا تُطبق نظام تسجيل عقاري أو مالي واضح.

سادسًا: الكتابة وسيلة للشفافية وتفادي النزاع

الكتابة تُمكن الأطراف من فهم العقد وشروطه بوضوح، خاصة في حالة الاتفاق على مسائل تفصيلية مثل مدة السداد، العقوبات في حالة التأخير، والتصرف بالمال المرهون حال ضياعه أو تلفه. هذه التفاصيل تُقلل من مخاطر النزاعات المستقبلية[٤٢].

---

[٣٩] (سوار، مرجع سابق، ص ٢١٤.)
[٤٠] (مرسي، مرجع سابق، ص ٢٣٣).
[٤١](التكروري،٢٠١٣، ص ١٧٦.)
[٤٢](التكروري والسويطي، مرجع سابق، ص٢٤٣.)

أرى أن إغفال تفاصيل كهذه في العقد يُعد أحد أبرز أسباب النزاعات، ومن هنا تظهر الكتابة كوسيلة وقائية فعالة لحماية العلاقة التعاقدية من التفسيرات المتباينة.

سابعًا: الكتابة كدليل قضائي أمام المحاكم

تُعد الكتابة أداة الإثبات الأقوى أمام القضاء عند حصول نزاع حول العقد. إذ يمكن للمحكمة الاستناد إلى نصوص العقد المكتوب للفصل في الخلاف، بينما يُصبح من الصعب إثبات العقد أو بنوده إذا لم يكن هناك سند مكتوب، خصوصًا في العقود المالية التي تُخضع للأدلة القاطعة[٤٣].

أعتقد أن ضعف الإثبات في غياب الكتابة قد يُفضي إلى إنكار الحقوق أو المماطلة في تنفيذ الالتزامات، وهو ما يستوجب حث جميع المتعاملين على توثيق علاقاتهم التعاقدية كتابة.

ثامنًا: التعديلات والإضافات كأثر من آثار الكتابة

تُمكن الكتابة الأطراف من إجراء التعديلات على العقد الأصلي أو إضافة بنود جديدة بطريقة موثقة وقانونية، مثل تمديد آجال السداد أو تغيير قيمة الدين أو الاتفاق على حلول بديلة في حال الإخلال. الكتابة هنا تُوفر مرونة تعاقدية منضبطة[٤٤].

أرى أن هذه الخاصية تُعزز من ديناميكية العلاقة التعاقدية، حيث تسمح بتكييف العقد مع المتغيرات دون فقدان الحماية القانونية، مما يساهم في تفعيل أدوات التفاوض والوساطة بدلًا من اللجوء إلى القضاء.

٢. التسجيل كشرط شكلي لعقد رهن المنقول

يُعد التسجيل أحد الشروط الشكلية الأساسية لعقد رهن المال المنقول، ويُنظر إليه كأداة لضمان استقرار التعاملات القانونية وتعزيز الشفافية وحماية الدائنين من التصرفات الضارة الصادرة عن المدين. ويُعتمد هذا الإجراء في العديد من الأنظمة القانونية كوسيلة لنفاذ الرهن في مواجهة الغير[٤٥].

- الغرض من التسجيل: إعلان الرهن للغير

يُحقق التسجيل هدفًا جوهريًا يتمثل في إعلان الرهن للغير، بما يخلق حالة من الشفافية القانونية ويحول دون وقوع الأطراف الثالثة في فخ الجهل بالحقوق المثقلة على المال المرهون. إذ يتيح التسجيل للأشخاص غير الأطراف في العقد الاطلاع على وجود الرهن، مما يعزز من مصداقية التصرفات القانونية المرتبطة بالمنقول[٤٦].

أرى أن هذا الدور الإعلامي للتسجيل يعكس مبدأ حسن النية في المعاملات، ويحول دون التصرف في المال المرهون بطريقة ضارة بحقوق الدائنين.

- حماية حقوق الدائن: النفاذ ضد الغير وأولوية التنفيذ

---

[٤٣] (الفتلاوي، مرجع سابق، ص٨٠.)
[٤٤](جمعة، مرجع سابق، ص٨٤.)
[٤٥](السنهوري مرجع سابق، ص ٢٧٥.)
[٤٦](أبو الليل، مرجع سابق، ص ١٩٨.)

بمجرد تسجيل الرهن، يصبح نافذًا في مواجهة الغير، مما يُرتب أثرًا قانونيًا هامًا يتمثل في أولوية حق الدائن المسجل عند التنفيذ على المال المرهون مقارنة بأي دائن آخر لم يسجل رهنه. وهذه الحماية تُمكن الدائن من ممارسة حقوقه بثقة أكبر، وتُقلل من مخاطر التلاعب أو التحايل من جانب المدين[٤٧].

يُعزز شرط التسجيل من مكانة الدائن ويجعله يتمتع بامتياز قوي في الترتيب القانوني، مما يُشجع على منح الائتمان المضمون.

- أنواع الأموال التي تتطلب التسجيل

يتفاوت اشتراط التسجيل حسب طبيعة المال المنقول، إذ يُشترط عادة عند رهن أموال قابلة للتسجيل مثل المركبات (في دوائر السير)، أو السفن (في السجلات البحرية)، أو الأسهم (في سجل الأوراق المالية). ويتطلب هذا النوع من المال تسجيلًا دقيقًا لضمان عدم التصرف فيه بما يُخل بحقوق الدائن.

أعتقد أن إخضاع الأموال المسجلة لنظام تسجيل الرهن يحد من التحايل على الدائنين ويُسهم في التنظيم المؤسسي للائتمان.

- عملية التسجيل: إجراءات قانونية توثيقية

تتضمن عملية التسجيل تقديم مستندات موثقة مثل نسخة من العقد، تعريف دقيق للمال المرهون، بيانات الطرفين، وإثبات ملكية المال المرهون. تقوم الجهة المختصة بمراجعة هذه الوثائق قبل تسجيل الرهن رسميًا، مما يُكسب العقد حجيته في مواجهة الغير[٤٨].

أرى أن هذه الإجراءات تُحقق وظيفة مزدوجة، فهي توثق الحقوق وتُرسخ مبدأ الشفافية في العلاقات الائتمانية.

- التسجيل كوسيلة لحماية الدائنين من التصرفات الضارة

عند إتمام التسجيل، يُصبح من الصعب على المدين التصرف بالمال المرهون بطريقة تُخل بحقوق الدائن، كما أن التسجيل يُحد من مخاطر نشوء حقوق متعارضة على ذات المال. وهذا يرسّخ مبدأ استقرار المعاملات القانونية.

إن التسجيل يُجسد فكرة "الاحتياط القانوني"، إذ يحمي الدائن قبل حدوث النزاع، وليس فقط عند الترافع.

- الآثار القانونية للتسجيل: النفاذ القضائي وأولوية التنفيذ

من أبرز الآثار القانونية للتسجيل هو اعتباره دليلًا قضائيًا على وجود الرهن، ما يُسهل على الدائن إثبات حقه أمام القضاء. كما يُتيح للدائن التنفيذ على المال المرهون بشكل مباشر عند إخلال المدين بالتزاماته، دون الحاجة لإثبات إضافي.

---

[٤٧] (ذهني بيك، مرجع سابق، ص ٣١٢.)

[٤٨] (محسن، مرجع سابق، ص٦٦.)

أرى أن أهمية التسجيل تتجاوز الوظيفة الشكلية، لتُصبح عنصرًا جوهريًا في تأمين الحقوق وتفعيل الإنصاف في التنفيذ.

- تعديلات التسجيل: التعديل والإلغاء

يتطلب أي تعديل في بنود عقد الرهن، كزيادة الدين أو تمديد الأجل، تحديثًا للسجل الرسمي لضمان استمرار حماية الحق. وبالمثل، يجب إلغاء التسجيل عند سداد الدين، لتفادي ترتب التزامات مستقبلية غير قائمة. إن مرونة النظام في تعديل وإلغاء التسجيل تُعزز من قابلية التكيف مع تغيّرات العلاقة التعاقدية وتحافظ على سلامة البيانات القانونية[٤٩].

- مزايا التسجيل: حماية، شفافية، أولوية

يُمثل التسجيل أداة فعالة لضمان الحماية القانونية وتوفير اليقين القانوني للمستثمرين والدائنين على حد سواء، إذ يُسهم في تقوية المراكز القانونية للأطراف، ويدعم ترتيب الحقوق في حالات التعثر[٥٠].

الرأي الشخصي: أعتقد أن التسجيل يجب أن يكون شرطًا إلزاميًا وليس اختياريًا في عقود الرهن على الأموال المنقولة القابلة للتسجيل، لأنه يُضفي طابعًا مؤسسيًا وشفافًا على النظام القانوني للضمانات.

٣.التسليم كشرط جوهري في رهن المال المنقول

يُعد التسليم أحد الأركان الجوهرية في عقود رهن المنقول، ويتمثل في نقل الحيازة الفعلية أو القانونية للمال المرهون من المدين إلى الدائن أو إلى طرف ثالث يتفق عليه الطرفان. ولا يُقصد بالتسليم هنا نقل الملكية، بل تأمين الحيازة كضمان للدائن حتى يستوفي دينه، مما يعكس الطابع العيني لهذا النوع من الرهون[٥١].

أرى أن اشتراط التسليم يعكس التوازن بين حماية حقوق الدائن وضمان استقرار المعاملات المالية، ويُجسد ثقة الأطراف في جدية التعاقد.

- أنواع التسليم

يُميز الفقه بين عدة صور للتسليم، منها: التسليم المادي، وهو نقل المنقول فعليًا إلى يد الدائن أو الطرف الثالث، والتسليم الرمزي، كأن يُسلَّم مفتاح أو مستند يدل على الحيازة، والتسليم إلى طرف ثالث محايد كجهة تحفظ المال نيابة عن الدائن.

حيث إن تعدد صور التسليم يتيح مرونة قانونية ملائمة لطبيعة الأموال المرهونة، خاصة في حالات تعذّر التسليم المادي.

---

[٤٩] (السعيدي، مرجع سابق، ص١٨٩.)

[٥٠](المرجع السابق، ص ٢٨٧.)

[٥١](جمعة، مرجع سابق، ص٧٥.)

وفي كثير من التشريعات، ومنها القانون المدني الأردني، يُعد التسليم شرطًا لصحة الرهن، ويترتب على غيابه بطلان الرهن في مواجهة الغير. فبغير تسليم، لا يُعترف للدائن بحق التتبع والتنفيذ على المال المرهون[٥٢].

أعتقد أن هذا الاشتراط يُحقق الحماية القانونية للدائن، ويمنع المدين من التصرف المجحف بالمال دون علم الدائنين.

- التسليم كوسيلة لحماية الدائن

التسليم ينشئ للدائن حيازة قانونية تخوله منع المدين من بيع المال المرهون أو التصرف به. كما أنه يُعزز مركز الدائن في حالات التنفيذ، إذ يعتبر المال المرهون حينئذ خارج ذمة المدين. يُعد التسليم بمثابة "خط الدفاع الأول" لحقوق الدائن، حيث يمنع التلاعب ويسهل الإجراءات التنفيذية عند التعثر.

- الوقت المناسب للتسليم

يمكن أن يتم التسليم فور انعقاد العقد أو في وقت لاحق تحدده إرادة الأطراف، إلا أن التعجيل به غالبًا ما يُفضل كضمان استباقي للدائن، خاصة في حال وجود مؤشرات على عدم استقرار الوضع المالي للمدين. أرى أن النص في العقد على توقيت محدد للتسليم يرفع من مستوى الحماية القانونية ويحول دون المنازعات اللاحقة.

- التسليم في العقود الدولية

في السياقات الدولية، قد يخضع التسليم لقوانين متعددة تبعًا لمكان تنفيذ العقد أو مكان وجود المال المرهون، ويستلزم الأمر أحيانًا تسجيلًا دوليًا أو إشراف جهات خارجية لضمان الحماية القانونية[٥٣].

إن تسليم المال المرهون عبر الحدود يتطلب حوكمة دقيقة ومعايير دولية لضمان الحقوق وعدم استغلال الثغرات القانونية بين الدول.

- التسليم كوسيلة إثبات في النزاع

عند وقوع النزاع، يُعد التسليم قرينة قانونية تثبت انتقال الحيازة إلى الدائن، مما يُعزز موقفه القضائي ويجعله أقدر على تنفيذ حكم لصالحه، سواء بالحجز أو البيع القضائي للمنقول.

يُمثل التسليم ضمانًا قانونيًا مسبقًا ووسيلة إثبات قوية، تجنب الدائن عناء الإثبات المعقد في المحاكم.

- التسليم وإعادة المال بعد سداد الدين

عند وفاء المدين بالدين، يُلزم الدائن قانونًا بإعادة المال المرهون إليه، مما يجعل التسليم أيضًا عنصرًا من عناصر حسن النية التعاقدية ويُظهر التوازن في حقوق الطرفين.

---

[٥٢](ذهني بيك، مرجع سابق، ص١٣٨.)

[٥٣] (السعيدي، مرجع سابق، ص ٢٩٠.)

من الضروري أن يكون هناك نصوص واضحة تلزم الدائن برد المال فور السداد، منعًا لأي استغلال.

- التسليم وحالات الهلاك أو التلف

إذا تعرّض المال المرهون للهلاك أو الضرر أثناء وجوده في يد الدائن أو الطرف الثالث، فإن المسؤولية تقع على من يحوزه وفق قواعد الحيازة في القانون المدني، مما يجعل اختيار مكان الحيازة وأسلوب الحماية أمرًا بالغ الأهمية.

أرى أن على الأطراف النص في العقد على كيفية الحفاظ على المال المرهون والتأمين عليه، لحماية الطرفين من الخسائر غير المتوقعة.

- التسليم كأداة قانونية لتفعيل عقد الرهن

ختامًا، فإن التسليم لا يُعد مجرد شرط شكلي، بل يُجسد الانتقال الفعلي لوسيلة الضمان من المدين إلى الدائن. إنه الأداة التي تُفعّل الرهن عمليًا وتُثبّت للدائن أولوية التنفيذ وتُرسّخ التزامات المدين في مواجهة حقوق الغير[٥٤].

يُجسّد التسليم المبدأ القانوني الذي يحوّل الرهن من مجرد اتفاق نظري إلى علاقة قانونية قائمة فعلًا، تُضمن فيها الحقوق ويُحمى بها الائتمان.

٤. تحديد الأطراف والمال المرهون

أ- تحديد الأطراف[٥٥]

١- الراهن (المدين):

يُعرّف الراهن بأنه الطرف الذي يملك المال المنقول ويقدمه كضمان للوفاء بدين مستحق عليه، وقد يكون شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا. ويُشترط فيه أن يكون مالكًا للمال المرهون وأن يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة لعقد الرهن. وفي حال كان فاقدًا للأهلية أو ناقصها، كأن يكون قاصرًا، فإن إبرام عقد الرهن لا يكون صحيحًا إلا بموافقة وليه أو الوصي عليه حسب أحكام القانون المدني.

أرى أن اشتراط الأهلية القانونية للراهن يمثل ضمانًا أساسيًا لحماية النظام التعاقدي وتفادي بطلان العقد لاحقًا، كما يعكس حرص التشريعات على تحقيق التوازن بين حرية التعاقد وحماية الأطراف الضعيفة قانونيًا.

٢- المرتهن (الدائن):

يُعد المرتهن هو الطرف الذي يحصل على المال كضمان لاستيفاء دينه. ويجب أن يكون متمتعًا بأهلية قانونية تخوّله الدخول في مثل هذا العقد، مع حقه في الرجوع على المال المرهون في حال إخلال المدين

---

[٥٤](محسن، مرجع سابق، ص٨٥.)

[٥٥] (الفتلاوي، مرجع سابق، ص ١١٨.)

بالتزاماته. كما يتوجب أن تُحدد حقوق المرتهن في العقد بشكل دقيق، لا سيّما حقه في التنفيذ على المال المرهون بعد استيفاء الشروط القانونية.

في نظري، تحديد حقوق المرتهن مسبقًا في العقد لا يحقق فقط الحماية القانونية له، بل يُقلل أيضًا من فرص النزاع مستقبلاً، ويمكّنه من اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة دون تأخير.

٣- الطرف الثالث:

في حالات معينة، يتم الاتفاق بين الراهن والمرتهن على تسليم المال المرهون إلى طرف ثالث يتولى حفظه، كأن يكون حارسًا قضائيًا أو جهة مالية موثوقة. ويجب النص صراحة على هذا الطرف في العقد وتحديد مسؤولياته بدقة لضمان شفافية العلاقة بين الأطراف الثلاثة.

أعتقد أن تدخل الطرف الثالث قد يكون مفيدًا في حالات النزاعات المحتملة، إذ يشكل عنصرًا محايدًا يساهم في تجنب تداخل المصالح أو التصرفات الأحادية من أي من الطرفين.

ب- تحديد المال المرهون

يشترط في عقد الرهن أن يتضمن وصفًا دقيقًا للمال المرهون، بما في ذلك طبيعته ونوعه وخصائصه المميزة. فكلما كان الوصف دقيقًا، كلما زادت إمكانية التعرف على المال المرهون ومنع الالتباس بشأنه. على سبيل المثال، إذا كان المال المرهون مركبة، يجب ذكر نوعها، رقم الهيكل، واللوحة، أما إذا كان المال أسهمًا، فينبغي تحديد عددها واسم الشركة المصدرة لها.

أرى أن هذه الدقة في الوصف لا تحمي فقط حق الدائن، بل تحصّن العقد من البطلان بسبب الغموض، وتعزز من الشفافية واليقين في العلاقة التعاقدية.

بعض الأموال المنقولة، كالمخزون التجاري، قد تكون قابلة للتغيير أو الاستبدال، مما يتطلب وضع آلية مرنة لتعديل أو تحديث وصف المال المرهون دوريًا، أو تقييمه في حالة تغير جوهري في قيمته أو كميته. وتُعتبر هذه المسألة من الأركان التنظيمية المهمة في عقود الرهن الحديثة. أؤمن بأن تضمين مثل هذه الآلية يُعبّر عن فهم عميق للطبيعة التجارية المتغيرة للمال المنقول، ويؤمن التوازن بين الحماية القانونية والثقة التجارية[٥٦].

وقد تتضمن بعض العقود بنودًا تُحدد أموالًا مستثناة من الرهن، إما لأنها لا تقبل الحجز قانونًا، أو لأنها مطلوبة للمعيشة الأساسية للراهن. وتشمل هذه الأموال – حسب بعض القوانين – الأثاث الضروري أو الأدوات اللازمة لمزاولة المهنة[٥٧]. إن النص على هذه الاستثناءات ينسجم مع مبادئ العدالة والإنصاف، ويمنع استغلال المدين أو تجريده من الحد الأدنى للعيش الكريم.

ت- تحديد قيمة الدين المضمون

[٥٦] (محسن، مرجع سابق، ص٨٧.)
[٥٧] (العبيدي، ٢٠١٧، ص ٥٩.)

يُشترط أن يُذكر صراحة في عقد الرهن قيمة الدين الذي يضمنه المال المرهون، سواء أكان ثابتًا أو متغيرًا. ويساعد هذا التحديد على تجنب أي تضليل أو خلاف حول المبلغ المستحق للدائن، خصوصًا في حال احتساب الفوائد أو الرسوم المرتبطة بالعقد.

إن وضوح المبلغ المُقترض يُعد من أهم أركان حماية الطرف الأضعف في العلاقة –وغالبًا ما يكون الراهن

– ويمثل شرطًا أساسيًا لتكريس الشفافية المالية. وفي حال تضمن الدين فوائد أو رسومًا إضافية، يجب تحديد نسبتها وطريقة احتسابها وموعد استحقاقها، مع التنويه إلى مدى التزامها بالحدود القانونية المقررة، وعدم الوضوح في هذه المسائل قد يؤدي إلى بطلان العقد أو المنازعة حول قانونيته[٥٨]. وأرى أن وضوح الفوائد والرسوم يضع حدًا للاستغلال المالي، ويحمي المدين من الوقوع تحت عبء غير متوقع من الالتزامات المالية.

ويجب تحديد آلية واضحة لسداد الدين، سواء من حيث الجدولة الزمنية، أو وسيلة الدفع، أو مواعيده، كما يجب أن يتضمن العقد النص على الإجراءات التي سيتم اتباعها في حال التخلف عن السداد. ويشمل ذلك تحديد غرامات التأخير أو ترتيب الأولوية في التنفيذ.

ومن وجهة نظري، إن تفصيل آلية السداد من شأنه أن يعزز استقرار العلاقة التعاقدية ويمنع الاجتهادات الفردية أو التأويل غير الصحيح للعقد عند التنفيذ.

وعند وجود فائدة متغيرة أو عقد مفتوح، من الضروري إدراج بند ينص على آلية دورية لحساب قيمة الدين المتبقي، وذلك لضمان تحديث البيانات المالية وتقييم المخاطر المالية بشكل مستمر[٥٩].

أؤيد بشدة إدراج هذه الآلية، لأنها تُمكّن كلا الطرفين من متابعة الوضع المالي للعقد، وتُسهم في تعزيز الثقة المتبادلة والامتثال المالي بينهما. ويعد تحديد إمكانية السداد المبكر للدين شرطًا مهمًا في عقود الرهن، إذ يتعين على العقد توضيح ما إذا كان للمدين الحق في تسديد الدين قبل موعد استحقاقه، وكذلك تحديد أي رسوم أو شروط مالية إضافية قد تترتب على ذلك. في حالة السداد المبكر، يجب أن تحدد الآليات التي يتبعها الطرفان لحساب الفوائد المستحقة وتعديل الالتزامات المالية، مما يضمن وضوح الحقوق والالتزامات للطرفين ويمنع النزاعات المستقبلية[٦٠]. ومن وجهة نظري، وضع شروط واضحة للسداد المبكر يعزز من مرونة التعامل المالي ويحفز المدين على الوفاء قبل الموعد، مع حماية حقوق الدائن من خلال احتساب مناسب للفوائد.

---

[٥٨] (المرجع السابق، ص٦٣.)

[٥٩] (الفتلاوي، مرجع سابق، ص ٧٤.)

[٦٠] (السعيدي، مرجع سابق ، ص ٣٠١.)

وينبغي أن يشتمل عقد الرهن على ضمانات تضمن حق الدائن في استرداد دينه في حالة تخلف المدين عن السداد. تشمل هذه الضمانات عادةً حقوق الدائن في تنفيذ الرهن وبيع المال المرهون، وهي إجراءات تهدف إلى الحفاظ على الحقوق المالية للدائن دون الإخلال بالحقوق الأساسية للمدين. وارتأى الباحث أن تحديد الضمانات بشكل دقيق يسهم في حماية مصالح الطرفين، حيث يوازن بين حق الدائن في تحصيل حقه وحق المدين في التعامل العادل.

ويجب أن يتضمن العقد إجراءات تنفيذية واضحة في حال إخلال المدين بالتزاماته، بحيث تشرح آلية استرداد المال المرهون والدفع مقابل الديون المتأخرة، مثل هذه الإجراءات تحدد مسؤوليات الأطراف وتساعد في تفادي النزاعات القانونية أو تأخير التسوية[٦١]. ووجود آلية تنفيذ واضحة يعزز الثقة بين الأطراف ويقلل احتمالية النزاعات، ويشجع على الالتزام بالتعاقدات المالية.

- الإشراف القضائي في عقد رهن المال المنقول

الإشراف القضائي هو إجراء قانوني يفرض على بعض الحالات الخاصة، كالقصر أو فاقدي الأهلية، ضرورة موافقة المحكمة المختصة على عقد الرهن قبل سريانه، ويهدف هذا الإجراء إلى حماية الأطراف الضعيفة قانونيًا من إبرام عقود قد تضر بمصالحهم. وأرى أن الإشراف القضائي يمثل دعامة أساسية لضمان العدالة وحماية الأفراد الذين قد يكونون عرضة للاستغلال، ويعزز من نزاهة النظام القانوني.

ويشمل الإشراف القضائي القصر، الذين لم يبلغوا سن الرشد، والأشخاص فاقدي الأهلية العقلية، والمحجور عليهم قانونيًا. في جميع هذه الحالات، يهدف الإشراف إلى ضمان أن يكون القرار القانوني باتخاذ عقد الرهن مبنيًا على تقييم دقيق وقدرة فعلية على الفهم.

أما تطبيق الإشراف القضائي في هذه الحالات فيعكس حرص التشريعات على حماية الفئات الضعيفة، وهو أمر ضروري لضمان صحة العقود وسلامة المعاملات، ويتطلب تنفيذ الإشراف تقديم طلب للمحكمة يوضح فيه الطرف الراهن الأسباب والتفاصيل المتعلقة بالعقد، تليها مراجعة المحكمة وقد تشمل استشارة خبراء نفسيين، ثم إصدار قرار قضائي بالموافقة أو الرفض [٦٢]. وأرى أن هذا الإجراء دقيق ومنظم، حيث يتيح تقييمًا موضوعيًا لحالة الأطراف، وهو ما يضفي شرعية أكبر على العقود المبرمة.

- الإعلان أو الإشهار كشرط لصحة عقد رهن المال المنقول

[٦١](المرجع السابق، ص ٣٠٣.)

[٦٢] (السعيدي، مرجع سابق، ص٣٠٦.)

يعتبر الإعلان أو الإشهار شرطًا شكليًا أساسياً في بعض الأنظمة القانونية، إذ يهدف إلى إعلام الغير بوجود عقد رهن على المال المرهون، وبالتالي حماية حقوق الدائن وإعطاء أولوية قانونية لاستيفاء الدين. هذا الإجراء يساهم في تعزيز الشفافية ويقلل النزاعات المتعلقة بحقوق الرهن[٦٣].

أرى أن الإشهار يشكل عنصرًا حيويًا في ضمان استقرار المعاملات التجارية ومنع النزاعات، ويجب أن يكون جزءًا لا يتجزأ من عقد الرهن، ويتم الإعلان عادة عبر النشر في الجريدة الرسمية، أو التسجيل في السجلات العامة، أو لدى الجهات القضائية المختصة، ما يضمن علم الجميع بوجود الرهن ويحدد أولوية حقوق الدائنين.

وبما أن تنوع طرق الإشهار يتيح مرونة في التنفيذ ويضمن وصول المعلومة إلى جميع الأطراف ذات الصلة، مما يعزز من حقوق الدائنين ويحد من التلاعب، يترتب على الإشهار قانونيًا أن يكون عقد الرهن معترفًا به تجاه الغير، وبدون ذلك قد يصبح العقد غير قابل للتنفيذ ضد أطراف ثالثة، مما قد يؤدي إلى فقدان الدائن أولوية استيفاء الدين. وعدم الالتزام بواجب الإشهار يعرض العقد للبطلان أو عدم الحماية، لذا يجب على الأطراف الالتزام الصارم بهذا الشرط لضمان حقوقهم المنقولة[٦٤].

المطلب الثاني: توثيق عقد الرهن الوارد على المنقول في السجل الإلكتروني

يعتبر السجل الإلكتروني للضمانات واحدًا من الآليات الحديثة التي تهدف إلى تنظيم الضمانات الواردة على المنقول بشكل فعال ومؤسسي، وذلك بموجب القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦. تهدف هذه الآلية إلى تسهيل إجراءات التسجيل، وضمان حقوق الأطراف المعنية، وتقليل الفجوات القانونية التي قد تنشأ بسبب عدم وضوح المعلومات المتعلقة بالضمانات.

لتحقيق أهداف القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، الذي جعل المال المنقول محلاً للضمان الرسمي دون انتقال حيازته للمضمون له، فإن وجود سجل رسمي خاص بهذه الأموال المنقولة يُعد ضروريًا. ويجب أن يكون هذا السجل على غرار سجل الرهن الرسمي المعتمد في دائرة الأراضي أو دائرة السير بالنسبة للسيارات. وقد نصت المادة الأولى من القرار بقانون على أن تقوم وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية، وفقًا للمادة الأولى نفسها، بإنشاء سجل إلكتروني خاص لهذا الغرض.

ولبيان إنشاء ومحتوى هذا السجل وقوته القانونية وآلية تسجيل الإشعارات فيه وأنواعها، سنبحث الموضوع من خلال قسمين رئيسيين:

١. إنشاء السجل الإلكتروني

٢. أنواع الإشعارات وآلية تسجيلها في السجل الإلكتروني

---

[٦٣] (الفتلاوي، مرجع سابق، ص٩٥.)

[٦٤] (القانون المدني الأردني: المواد (١٣٢١-١٣٢٢) تشير إلى أهمية الإشهار لضمان حق الدائن أمام الغير.)

الفرع الأول: إنشاء السجل الإلكتروني

لضمان صحة وسريان عقد الضمان على الأموال المنقولة، يشترط المشرّع الفلسطيني تسجيل العقد في سجل إلكتروني مخصص، حيث نصّت المادة (٩) من القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ على أن عقد الضمان عقد شكلي لا يصح إلا بتسجيله، وإلا يُعتبر باطلاً. هذا التسجيل الإلكتروني يعد ركيزة أساسية لإضفاء الصفة القانونية الصحيحة على عقود الضمان وحماية حقوق الأطراف[٦٥].

أرى أن اشتراط التسجيل في سجل إلكتروني يعكس حرص المشرّع على تحديث الآليات القانونية وتطويرها لتواكب التطور التكنولوجي، كما يعزز من شفافية التعاملات ويحد من النزاعات القانونية. ونظّم المشرّع إنشاء هذا السجل عبر المادة (١/٢٤) من ذات القرار، حيث أُنشئ "سجل حقوق الضمان في الأموال المنقولة" داخل وزارة الاقتصاد الوطني، بهدف إشهار الحقوق المتعلقة بالأموال المنقولة بشكل رسمي وموثق إلكترونيًا، ما يسهل عملية الاطلاع عليها والتحقق منها من قبل كافة الأطراف[٦٦].

وتنظيم إنشاء سجل إلكتروني مركزي هو خطوة مهمة لهيكلة سوق الضمانات، فهو يتيح سهولة الوصول للمعلومات ويساعد في تقليل عمليات الاحتيال، مما يعزز الثقة بين المتعاملين، ووفقًا لتعليمات وزير الاقتصاد الوطني رقم (١) لسنة ٢٠١٧، فإن السجل المركزي يقع في مبنى الوزارة بمحافظة رام الله، ويشمل كافة أراضي فلسطين. كما يوفر هذا السجل وسيلة إلكترونية لتسجيل الإشعارات من قبل المضمون لهم أو الجهات ذات العلاقة، مع تمكينهم من التحري والاطلاع على هذه الإشعارات، ويعتبر المرجع الرسمي في تسجيل الحقوق المتعلقة بالأموال المنقولة.

ووجود سجل مركزي موحد يعكس توحيد الجهود الإدارية ويوفر منصة تقنية حديثة تسهل الإجراءات وتوفر وقت وجهد الأطراف، ويواكب التوجهات العالمية في توثيق الحقوق، وتنص المادة (١/٣٤) من القرار بقانون على ضرورة احتواء السجل الإلكتروني على بيانات دقيقة منها: إشعارات سارية بخصوص رقم التسجيل أو هوية المدين، تاريخ ووقت التسجيل، بيانات المضمون له، وكافة المعلومات المتعلقة بالإشعار، مع توثيق هذه البيانات باللغة العربية فقط، وفق المادة (٣) من تعليمات وزير الاقتصاد الوطني. وتحديد المعلومات الأساسية التي يجب تسجيلها بدقة وباللغة العربية وحدها يؤمن وحدة المعايير ويضمن سهولة الفهم والاطلاع، وهو أمر ضروري للحفاظ على صحة وموثوقية البيانات[٦٧].

أما فيما يتعلق بالرسوم، فقد حدد نظام مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ تسعيرة التسجيل في السجل الإلكتروني لتشمل: ٥ دنانير عن الإشعار المبدئي، ٣ دنانير عن تعديل أو تمديد الإشعار، دينار واحد عن إشعار الإنهاء، و٣ دنانير عن إشعار الاعتراض، وهو ما يضمن تمويلًا مستدامًا للسجل ويشجع على التسجيل الرسمي للحقوق.

---

[٦٥] (المادة (٩) من القرار بقانون.)

[٦٦] (المادة (١/٢٤) من القرار بقانون.)

[٦٧] (القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، المادة ١/٣٤؛ تعليمات وزير الاقتصاد الوطني رقم ١ لسنة ٢٠١٧، المادة ٣).

وهنا يرى الباحث أن الرسوم المعقولة والمحددة تعكس توازنًا بين تحفيز التسجيل الرسمي وتحمل كلفة التشغيل، وهو أمر مهم لضمان استمرارية العمل بالسجل الإلكتروني.

بموجب المواد (٢٥) و(٣٤) من القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦، يُعد السجل رسميًا ويتمتع بحجية في الإثبات تعادل سجلات رهن العقارات، حيث يُعتبر كل ما يسجّل فيه من بيانات قيودًا عامة يحق للجمهور الاطلاع عليها، وأي تقرير مستخلص منه معتمدًا له حجية قانونية قوية، بما يضمن ثقة الأطراف في مصداقية السجل. ومنح السجل الإلكتروني هذه الحُجية القانونية يجعل منه أداة فعالة في حفظ الحقوق وتسريع الفصل في النزاعات، ويواكب أنظمة الدول المتقدمة التي تعطي سجلات العقارات والحقوق العينية قوة قانونية راسخة[٦٨].

هذه الحجية مستمدة أيضًا من قانون البينات الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، الذي يجعل من السندات الرسمية وثائق لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الإثبات بالتزوير، مما يعزز من مكانة السجل الإلكتروني كوثيقة رسمية تُعتد بها في المحاكم[٦٩]. والاستناد إلى قانون البينات يمنح السجل الإلكتروني صفة رسمية محكمة، ويسهم في بناء منظومة قانونية متماسكة تدعم التجارة وتضمن الحقوق.

أخيرًا، يُعد اعتماد المشرّع الفلسطيني على السجل الإلكتروني مواكبة للوسائل الحديثة المستخدمة عالميًا في تسجيل وتوثيق الحقوق العينية إلكترونيًا، حيث يسهم ذلك في تطوير البيئة القانونية والاقتصادية، ويحفز الاستثمار ويضمن شفافية المعاملات المالية.

إن تحديث التشريعات لمواكبة التقنية الحديثة خطوة إيجابية تُعزز من ثقة المستثمرين وتسهل العملية التجارية، وأرى أن هذا التطور يُعد من الركائز الأساسية لتطوير النظام القانوني الفلسطيني.

الفرع الثاني: أنواع الإشعارات وآلية تسجيلها في السجل الإلكتروني

حدد القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ خمسة أنواع رئيسية من الإشعارات التي تُسجَّل في السجل الإلكتروني، وهي الإشعار المبدئي، إشعار التعديل، إشعار التمديد، إشعار الإنهاء، وإشعار الاعتراض. يُعَدّ هذا التصنيف أساسًا لإجراءات التسجيل وضبط الحقوق، إذ يحدد كل نوعٍ من الإشعارات ظروفه وآليته الخاصة.

وتقسيم الإشعارات إلى أنواع محددة يسهل على الأطراف فهم الإجراءات القانونية المطلوبة لكل حالة، ويعزز من شفافية التسجيل ويقلل الالتباس القانوني.

الإشعار المبدئي هو الإشعار الأساسي الذي يُسجل عند إنشاء عقد الضمان لأول مرة عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للسجل (**registry.mne.gov.ps**). وتنص المادة (١/٢٦) من القرار على وجوب تضمين هذا الإشعار بيانات محددة منها هوية المدين، واسم وعنوان المضمون له، ووصف الضمانة، ومدة سريانها. كما يُعتبر توقيع المدين على عقد الضمان أو أي وثيقة مرفقة دليلاً على موافقته على

[٦٨] (المادة(٢٥و٣٤) من القرار بقانون.)

[٦٩] (قانون البينات الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١).

التسجيل (المادة ٢/٢٦). تسمح المادة أيضًا بتسجيل الإشعار المبدئي لأصحاب حقوق الامتياز في حالات خاصة، مثل الأموال المنقولة التي تخص أشخاص محكوم عليهم أو مفلسين، أو الجهات الحكومية ذات العلاقة.[٧٠]

هذا النوع من الإشعارات يمثل الخطوة الجوهرية في تأسيس الضمان، ويظهر حرص المشرّع على توثيق دقيق للمعلومات لتجنب النزاعات، إضافة إلى مرونة التعامل مع حالات استثنائية تعكس الواقع القضائي.

إشعار التعديل يسمح بتعديل المعلومات المسجلة في الإشعار المبدئي بعد موافقة جميع الأطراف المعنية، وفقًا للمادة (٢٨) من القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦. يشمل هذا الإشعار بيانات مثل رقم تسجيل الإشعار المبدئي، تحديد الأطراف التي وافقت على التعديل، وموافقة خطية من المدين في حال إضافة ضمانة أو مدين جديد[٧١].

ويتيح إشعار التعديل مرونة مهمة في التعامل مع التغيرات الواقعية التي قد تطرأ على عقد الضمان، مع ضمان موافقة الأطراف، مما يحفظ التوازن القانوني ويُجنب النزاعات المستقبلية.

أما بالنسبة لإشعار التمديد فيُستخدم لتمديد فترة سريان الإشعار المبدئي حسب المادة (٢٩) من القرار بقانون، حيث يجب تسجيله قبل انتهاء مدة الإشعار المبدئي بثلاثة أشهر على الأقل. ويتضمن رقم تسجيل الإشعار المبدئي، أسماء الأطراف الموافقة على التمديد، ومدة التمديد الجديدة[٧٢]. ويُعد إشعار التمديد أداة ضرورية لاستمرارية ضمان الحقوق، ويعكس تنظيمًا جيدًا يضمن وضوح الالتزامات والفترات الزمنية المرتبطة بها.

إشعار الإنهاء يُسجل عند انتهاء الضمانة على المال المنقول، ويجب أن يحتوي على رقم تسجيل الإشعار المبدئي، أسماء الأطراف التي وافقت على الإنهاء، وبيان بعدم سريان الإشعار تجاه أي طرف. وفق المادة (٣٠) من القرار بقانون، يلتزم المضمون له بتسجيل إشعار الإنهاء خلال عشرين يومًا من استلام طلب خطي من المدين في حال سداد الالتزام أو رفض تسجيل الإشعار المبدئي[٧٣]. ويمثل إشعار الإنهاء عنصرًا أساسيًا لحماية حقوق الطرفين، إذ يوفر وثيقة رسمية تؤكد انتهاء الالتزامات المتعلقة بالضمان، مما يسهم في تقليل النزاعات وضمان شفافية المعاملات.

أما بخصوص إشعار الاعتراض فيتيح للمدين تسجيل اعتراضه على أي إشعار مسجل في السجل الإلكتروني، ويجب أن يتضمن رقم الإشعار المعترض عليه، بيانات المعترض، وأسباب الاعتراض حسب المادة (٣١) من القرار بقانون[٧٤].

---

[٧٠] (المادة (٢/٢٦) من القرار بقانون.)
[٧١] (المادة (٢٨) من القرار بقانون.)
[٧٢](المادة (٢٩) من القرار بقانون.)
[٧٣] (المادة (٣٠) من القرار بقانون.)
[٧٤] (المادة (٣١) من القرار بقانون.)

تعد آلية الاعتراض ضرورة قانونية للحفاظ على حقوق المدين، حيث توفر فرصة للتظلم والمراجعة القانونية، وتعزز من عدالة النظام وتوازن العلاقة بين الأطراف.

رغم أن السجل الإلكتروني يُعتبر آلية حديثة وفعالة لتوثيق الحقوق العينية، إلا أن هناك تحديات قانونية وسياسية تعوق تطبيقه، أبرزها ضعف الحماية القانونية بسبب إعفاء السجل من المسؤولية عن صحة البيانات (المادة ١٠)، وتعارض النصوص التشريعية ذات الصلة، فضلاً عن العوائق السياسية المتعلقة بالأراضي والمناطق المختلفة[٧٥].

يتطلب نجاح النظام معالجة هذه التحديات عبر تعديل تشريعي وإداري يضمن دقة البيانات وحماية حقوق جميع الأطراف، إضافة إلى إيجاد حلول عملية للقيود السياسية، لضمان فعالية السجل كمصدر رسمي للحقوق.

ومن الاقتراحات العملية لمعالجة التحديات تضمين إجراءات توثيق الإشعارات خطيًا بعد معاينة الموظف المختص للمنقولات، وإنشاء دائرة محايدة في وزارة الاقتصاد الوطني للحفظ والإشراف، خاصة على المنقولات ذات الوضع القانوني الخاص[٧٦]. هذه الاقتراحات تعزز من موثوقية السجل ودقته، وتوفر حماية إضافية للأطراف، ما ينعكس إيجابًا على الاستقرار القانوني والاقتصادي في فلسطين.

يُعتبر السجل الإلكتروني خطوة متقدمة تواكب الممارسات الدولية في تسجيل الحقوق العينية على الأموال المنقولة، ويعزز من الشفافية والثقة في التعاملات المالية، رغم التحديات التي تواجه تطبيقه.

إن الاستثمار في تطوير النظام القانوني والتقني للسجل الإلكتروني يمثل مفتاحًا أساسيًا لتعزيز البيئة الاستثمارية والاقتصادية في فلسطين، مما يدعم التنمية المستدامة.

[٧٥](نظام ضمان الحقوق في الأموال المنقولة رقم ٥ لسنة ٢٠١٦، وزارة الاقتصاد الوطني، ٢٠١٦، ص. ٢٠)

[٧٦](التقرير الفني لوزارة الاقتصاد الوطني، ٢٠١٨، ص. ٤٥)

الفصل الثاني:

آثار عقد الرهن الوارد على المنقول دون حيازة

حين إتمام عقد الضمان بين الدائن (المضمون له) وبين المدين (الضامن)، وتسجيل الضمانة في السجل الرسمي الإلكتروني على النحو الذي بحثناه في الفصل الأول، فإن لزوم عقد الضمان كما ورد تسميته بالمادة الأولى من القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، سيرتب آثارا بين طرفيه وهو ما سيتم تناوله في المبحث الأول، وكذلك على الغير وهو ما سيتم تناوله في المبحث الثاني.

المبحث الاول: آثار عقد الرهن الوارد على المنقول دون حيازة وفق القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦

يترتب على عقد الضمان، باعتباره أحد عقود التأمينات العينية، آثار قانونية هامة تؤثر بشكل مباشر على العلاقة بين طرفيه[٧٧]، وهما الدائن (المضمون له) والمدين (الضامن). هذه الآثار تنبع من طبيعة العقد التي تهدف إلى حماية حقوق الدائن وضمان وفاء المدين بالتزاماته، حيث يُشكِّل العقد إطارًا قانونيًا ينظم الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين، ويُحدد كيفية استيفاء الحقوق المضمونة وتنفيذ الالتزامات المتفق عليها. كما تبرز أهمية العقد في توفير أداة فعّالة لتأمين المعاملات المالية وضمان استقرارها من خلال تأمين الوفاء بالدين من المال المرهون.

المطلب الأول: آثار عقد رهن المنقول بين طرفي العقد

في هذا السياق، سيتم دراسة الآثار القانونية التي تنشأ عن عقد رهن المنقول بالنسبة للمضمون له وبالنسبة للمدين.

الفرع الأول: آثار عقد رهن المنقول بالنسبة للمضمون له

كما هو الحال في رهن المنقول دون نقل حيازته إلى المرتهن، يترتب على عقد الضمان حقوق معينة للمضمون له على المنقول محل الضمان. هذه الحقوق تختلف عن الحقوق المترتبة للمرتهن في الرهن الحيازي الذي تنتقل فيه حيازة المنقول المرهون إلى المرتهن أو ليد عدل [٧٨]. فحسب عقد الضمان، تظل حيازة المال محل الضمانة بيد المدين، ولا تنتقل إلى المضمون له في الأصل. ومع ذلك، قد تترتب على المضمون له التزامات قانونية في حالات استثنائية، لا سيما إذا انتقلت إليه حيازة محل الضمانة. وفي هذا السياق، سنتناول الحقوق الممنوحة للمضمون له، وكذلك الالتزامات المترتبة عليه، كما يلي:

أولا: حقوق المضمون له

لقد خصص المشرع الفلسطيني فصلًا كاملًا في القرار بقانون لتوضيح حقوق المضمون له، والتي يمكن تناولها على النحو التالي:

١. حق المضمون له على الضمانة

القاعدة العامة في الرهن أن حق المرتهن يرد على محل الرهن باعتباره حقًا عينيًا تبعيًا لضمان حق شخصي[٧٩]. الأمر ذاته ينطبق على المال المنقول موضوع الضمانة بموجب القرار بقانون، إذ ينحصر حق المضمون له في المال محل الضمانة. وقد ورد هذا النص صراحةً في المادة (٣٧) من القرار بقانون، حيث نصت الفقرة الأولى منها على أن للمضمون له الحق في استيفاء حقه من الضمانة مباشرةً،

---

[٧٧](مرسي، مرجع سابق، ص ١٥٠.)

[٧٨] (شوقي، ٢٠١٤/٢٠١٥، ص ٥٩.)

[٧٩](العبيدي، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

دون اللجوء للإجراءات القضائية الخاصة بالحجز والتنفيذ، في بعض الحالات، مثل:

أ- إذا كانت الضمانة ذمة مدينة:

في هذه الحالة، يتمكن المضمون له من تحصيل حقه من المدين مباشرةً، بما في ذلك تغطية النفقات التي تكبدها[٨٠]. والذمة المدينة تشير إلى الديون المستحقة للشركة على عملائها مقابل خدمات أو سلع قدمتها لهم، ولم يتم سدادها بعد[٨١]. إذا تم وضع هذه الذمة كضمانة، فإن المضمون له يستطيع تحصيل حقوقه من تلك الديون، بشرط تغطية النفقات الضرورية مثل الحفظ والصيانة.

ب- إذا كانت الضمانة وثائق أو مستندات:

في هذه الحالة، يجوز للمضمون له تحصيل المبالغ التي تمثلها الوثائق أو المستندات، أو تملك البضائع التي تشير إليها، وفقًا لمقتضى الحال. ينطبق هذا الوضع على الأوراق التجارية، حيث يتمكن المضمون له من تحصيل قيمتها مباشرةً لتسديد حقوقه، مع التزامه بإعادة أي فائض ناتج عن التحصيل إلى المدين[٨٢].

ج- إذا كانت الضمانة حسابًا دائنًا:

عندما يكون الحساب لدى المضمون له نفسه، كأن يكون بنكًا يحتفظ بالحساب، فإنه يتمكن من إجراء مقاصة مباشرة بين الحساب والديون المترتبة عليه[٨٣]. هذا ما يُعرف بالمقاصة الجبرية التي تُمارسها البنوك.

رغم ذلك، لم يتناول القرار بقانون احتمالية هلاك المال محل الضمانة أو عدم كفايته لتسديد الدين المضمون. هذا يمثل قصورًا تشريعيًا في القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦. حيث نصت المادة (٢/٣٧) على أن المدين يبقى مسؤولًا عن أي نقص تجاه المضمون له، ما لم يُنص على خلاف ذلك، لكنها لم تُشر إلى إمكانية نقل محل الضمانة إلى مال آخر مملوك للمدين أو تطبيق مفهوم الرهن الحكمي. ونتيجة لذلك، في حالة هلاك المال المضمون أو عدم كفايته لسداد الدين، يصبح المضمون له دائنًا عاديًا مثل غيره من الدائنين، ويفقد ميزة كونه صاحب حق عيني[٨٤].

٢. حق المضمون له ببيع الضمانة عند إخلال المدين بالتزاماته

وفقًا لنص المادة (٣٦) من القرار بقانون، يصبح للمضمون له الحق في بيع الضمانة عند إخلال المدين بأي من التزاماته الناشئة عن عقد الضمان، حتى لو لم يحل أجل الدين الذي يُعد سبب الضمان. صور هذا الإخلال تشمل:

أ- عدم العناية بالمنقول محل الضمانة:

---

[٨٠] Joseph Hamel, Le gage commercial, études de droit commercial, Paris, Libraire, Dalloz 1953, p. 664, no. 104.

[٨١] K.L. Gupta, Budget deficit and economic activity in Asia, London, 1992, P 311-312.

[٨٢] (زهران، ٢٠٠٢، ص ١٧٣.)

[٨٣] (المرجع السابق.)

[٨٤] (عبد القاوي وافية وعقون مجد، ٢٠١٧/٢٠١٨ ص ٦٥.)

إذا أهمل المدين الحفاظ على المال المضمون أو عرضه لمخاطر قد تؤدي إلى تلفه أو نقص قيمته، يصبح ذلك إخلالًا يتيح للمضمون له بيع الضمانة [٨٥].

ب–عدم الوفاء بالدين أو بأحد أقساطه:

إذا كان الدين المستحق يتم سداده على أقساط، فإن تخلف المدين عن سداد أي قسط يعتبر إخلالًا يعطي للمضمون له الحق في التنفيذ على الضمانة.

ث– أي مخالفة لشروط عقد الضمان:

مثل تعريض الضمانة للخطر دون موافقة المضمون له، أو التصرف فيها بشكل مخالف للعقد، وتنص المادة (٢/٣٦) على أنه عند الإخلال، يمكن للمضمون له أن يحوز الضمانة بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يمنعه عقد الضمان من ممارسة هذا الحق.

عند الحديث عن الإجراءات القضائية المتعلقة بحق المضمون له في بيع الضمانة عند إخلال المدين بالتزاماته، من المهم النظر في مسار الإجراءات القانونية التي يجب أن يتبعها المضمون له وفقًا للقرار بقانون. تتضمن هذه الإجراءات عدة مراحل من الإخطار بالإخلال وحتى تنفيذ بيع الضمانة.

يجب على المضمون له أن يتأكد من وجود إخلال من المدين بالتزاماته المقررة في عقد الضمان. يمكن أن يكون هذا الإخلال عبارة عن عدم الوفاء بسداد الديون أو أحد الأقساط المقررة، أو عدم العناية بالضمانة أو تعريضها للخطر، مما يؤثر على قيمتها أو سلامتها. هذا الإخلال يعطي للمضمون له الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مطالبه، ومنها بيع الضمانة.

وبعد التأكد من وجود الإخلال، يتعين على المضمون له اتخاذ الخطوة الأولى وهي إخطار المدين بالإخلال. هذا الإخطار لا يُعتبر فقط إشعارًا للمدين بوجود خطأ، بل هو أيضًا خطوة ضرورية من الناحية القانونية، حيث يُمنح المدين فرصة لتصحيح الأوضاع قبل أن يتخذ المضمون له إجراءات قانونية أكثر قسوة. الإخطار يتضمن تحديد نوع الإخلال وتوضيح أن المضمون له يعتزم بيع الضمانة إذا لم يتم تصحيح الوضع خلال فترة معينة.

إذا لم يستجب المدين للإخطار أو إذا استمر في الإخلال، فإن الخطوة التالية هي اللجوء إلى القضاء. في هذه المرحلة، يحق للمضمون له رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب تنفيذ بيع الضمانة. هذه الدعوى تشمل تقديم المستندات التي تثبت الإخلال من قبل المدين، مثل العقد الأصلي، الإخطار الموجه للمدين، وأي أدلة أخرى تدعم حق المضمون له في تنفيذ البيع.

فعند النظر في الدعوى، تقوم المحكمة بمراجعة الأدلة والظروف المحيطة بالإخلال. إذا ثبت للمحكمة أن المدين قد أخل بالفعل بالتزاماته وأثر ذلك على قيمة الضمانة أو سلامتها، فإن المحكمة يمكن أن تصدر

[٨٥](جمعة، مرجع سابق، ص٩٣.)

حكمًا لصالح المضمون له، يسمح له بتنفيذ البيع على الضمانة. هذا الحكم يُعد خطوة هامة لتمكين المضمون له من استرداد حقوقه بطريقة قانونية.

بعد صدور حكم المحكمة، تتوجه الإجراءات إلى تنفيذ حكم البيع، وفي الغالب يتم بيع الضمانة عن طريق المزاد العلني أو من خلال طريقة أخرى يحددها الحكم القضائي. يتم تنفيذ البيع تحت إشراف قضائي لضمان عدم التلاعب في عملية البيع والحصول على أعلى قيمة ممكنة للضمانة. في بعض الحالات، يمكن أن يُمنح المضمون له الحق في بيع الضمانة مباشرة إذا كانت هناك شروط واضحة في العقد أو في حكم المحكمة تتيح له ذلك[٨٦].

في النهاية، تسعى هذه الإجراءات إلى حماية حقوق المضمون له وضمان عدم ضياع أمواله نتيجة إخلال المدين. وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات قد تتطلب وقتًا وجهدًا من المضمون له، فإنها توفر له آلية قانونية لتنفيذ حقوقه بطريقة عادلة ومنظمة.

3. تنفيذ البيع دون اللجوء إلى القضاء

وفقًا للمادة (٤/٣٨) من القرار بقانون، فإن المضمون له يمكنه تنفيذ بيع الضمانة دون الحاجة للجوء إلى الإجراءات القضائية في بعض الحالات التي تحققت فيها شروط محددة. هذه الآلية تمثل استثناءً مهمًا من القاعدة العامة التي تتطلب تدخل القضاء، وتقدم بدائل تتيح للمضمون له سرعة الحصول على حقوقه.

أحد الشروط الأساسية لتنفيذ البيع دون القضاء هو وجود موافقة خطية مسبقة من المدين أو مالك العقار الذي توجد فيه الضمانة، أو حتى من الدائن المرتهن إذا كان العقار محل الضمانة مرهونًا لأطراف أخرى. هذه الموافقة تُعد جزءًا من العقد الذي يبرم بين المضمون له والمدين، حيث يسمح لها بتحديد تفاصيل كيفية تنفيذ البيع في حال حدوث إخلال من المدين بالتزاماته. في غياب هذه الموافقة الخطية أو في حال اعتراض المدين أو الأطراف المعنية الأخرى، لا يحق للمضمون له تنفيذ البيع بشكل مباشر، بل يتعين عليه الرجوع إلى المحكمة للحصول على إذن قضائي[٨٧].

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون المال المضمون خاليًا من أي حقوق ضمان أو امتيازات أخرى، حيث يجب أن يكون المضمون له هو صاحب الحق الوحيد في التنفيذ على المال المضمون. في حالة وجود حقوق ضمان أخرى، كحق الدائنين الآخرين أو امتيازات لأي أطراف ثالثة، فإن ذلك قد يعرقل عملية البيع ويجعل من الضروري تدخل القضاء لحسم هذه المنازعات، وضمان أن البيع يتم وفقًا للقانون.

كما تضع المادة شرطًا آخر يتمثل في أن يكون المدين غير خاضع لإجراءات الإفلاس أو التصفية. في حالة خضوع المدين لهذه الإجراءات، تتدخل قوانين أخرى قد تحد من حق المضمون له في بيع الضمانة دون إذن قضائي. قوانين الإفلاس عادةً ما تحمي حقوق الدائنين وتؤجل إجراءات التنفيذ على الأموال

---

[٨٦] (زهران، مرجع سابق، ص١٧٨.)

[٨٧] (السعيدي، مرجع سابق، ص٣٣٠.)

المملوكة للمدين حتى يتم حل مسألة التصفية بشكل رسمي. لذلك، يجب على المضمون له التأكد من حالة المدين القانونية قبل اتخاذ أي خطوات تنفيذية.

هذا الإطار القانوني يتماشى مع ما هو معمول به في بعض الأنظمة القانونية الدولية، مثل القانون المدني الفرنسي لعام ٢٠٠٦، الذي يسمح للمرتهن ببيع المرهون إما بموافقة قضائية أو بناءً على اتفاق مسبق بين الأطراف. يهدف ذلك إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق المدين والمضمون له، ويساعد في تسريع الإجراءات في حالة توافر شروط معينة.

بناءً على هذه الشروط، فإن المضمون له يصبح قادرًا على تنفيذ بيع الضمانة بشكل أسرع وأكثر كفاءة إذا تحققت هذه الشروط. يسمح له ذلك بتقليل الإجراءات القانونية المعقدة ويمنحه القدرة على استرداد حقوقه المالية بشكل أكثر مرونة. ومع ذلك، تبقى هذه الآلية مقيدة بوجود توافق بين الأطراف وضمان عدم وجود تعارضات قانونية قد تؤدي إلى تعطيل أو إلغاء البيع[٨٨].

4. حق المضمون له في حيازة الضمانة

الأصل أن تبقى حيازة المال المرهون بيد المدين، لكن المادة (٣٨) تتيح للمضمون له حيازة الضمانة في الحالات التالية:

أ- بموافقة المدين: سواء كانت الموافقة منصوصًا عليها في العقد أو صدرت لاحقًا.

ب- في حالة الإخلال: إذا أخل المدين بالتزاماته، يمكن للمضمون له حيازة المال دون الحاجة إلى موافقة المدين، لكن بشرط عدم الإخلال بالأمن (كما عرّفته المادة: الدخول بالقوة أو التهديد).

ج- بأمر من قاضي التنفيذ: إذا واجه المضمون له معارضة من المدين أو من طرف ثالث، يمكنه التوجه إلى قاضي التنفيذ لطلب تمكينه من حيازة الضمانة [٨٩].

5. استغلال أو التصرف بالضمانة عند الحيازة

بمجرد حيازة الضمانة، للمضمون له الحق في استغلالها أو التصرف بها بالطريقة التي يراها مناسبة، شرط عدم الإضرار بها. ومع ذلك، لم يوضح المشرّع الفلسطيني ما إذا كان العائد الناتج عن استغلال الضمانة يخصم من أصل الدين أم لا، وهو أمر معمول به في الرهن الحيازي[٩٠].

٦. حق المضمون له في تملك الضمانة

وفقًا للمادة (٤٥)، يجوز للمضمون له تملك الضمانة كليًا أو جزئيًا، بشرط الحصول على موافقة المدين. إذا تمت هذه الموافقة، يجب إخطار أي طرف له حقوق على الضمانة ليتمكن من الاعتراض أمام قاضي التنفيذ خلال خمسة أيام. إذا لم يتم الاعتراض، يجوز للمضمون له تملك الضمانة لتسديد حقوقه.

---

[٨٨] Marie-NoëlleJobard-Bachellier, Vincent Brémond, Droit civil, Süretés, Publicitéfoncière, 16 èmeédition, Paris, 2009, P. 91-95.

[٨٩] وهذا من قبل المسائل التي يكون فيها قاضي التنفيذ قاضي أمور مستعجلة سندا لأحكام المادة الثالثة من قانون التنفيذ الفلسطيني، انظر: أسامة الكيلانية أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني دراسة مقارنة، ط٣، دار الشامل للنشر والتوزيع، نابلس، فلسطين، ٢٠١٧، ص٣٢.

[٩٠] (السنهوري، مرجع سابق،ص١٢٦، وما بعدها.)

ثانيا: التزامات المضمون له

في إطار عقد الضمان، يُعد المضمون له عادةً الشخص الذي يتخذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء الحقوق عندما يُخل المدين بالتزاماته. وعلى الرغم من أن عقد الضمان في جوهره يُعد ملزمًا للمدين فقط، فقد فرض القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بعض الالتزامات على المضمون له بهدف تحقيق التوازن بين حقوقه وحقوق المدين وأصحاب الحقوق الآخرين.

أول التزامات المضمون له يتعلق بالعناية بالضمانة عند حيازتها. في حال انتقال الضمانة إلى حيازة المضمون له بقرار قضائي، يكون من الواجب عليه أن يبذل العناية اللازمة للمحافظة على الضمانة. وتتمثل هذه العناية في الحفاظ على المال المضمون وعدم تعريضه للخطر أو الضرر، وتطبيق القواعد العامة التي تفرض العناية الشخصية. على سبيل المثال، إذا كانت الضمانة عبارة عن عقار أو منقول، يتعين على المضمون له التأكد من عدم تعرضها لأي نوع من المخاطر التي قد تؤدي إلى فقدان قيمتها أو تلفها. وهذا يشمل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمينها، مثل التأمين على المال المضمون أو إجراء صيانة دورية إذا لزم الأمر.

عند بيع الضمانة، يترتب على المضمون له التزام آخر وهو بذل العناية اللازمة لتحقيق أفضل سعر ممكن. في هذا السياق، يُفترض أن المضمون له يسعى جاهدًا لتحقيق أعلى قيمة للمال المضمون عند بيعه. وقد أقر القانون أن عملية البيع تعتبر سليمة حتى وإن شابها غبن يسير (أي تفاوت بسيط بين قيمة المال المبيع وثمنه). ومع ذلك، يصبح هذا البيع مخالفًا للقانون إذا كان الغبن فاحشًا أو كبيرًا، مما يعني أن المضمون له مسؤول عن ضمان أن البيع يتم بأعلى قيمة ممكنة، وأنه لا يُتخذ أي إجراء من شأنه الإضرار بحقوق المدين أو الأطراف الأخرى.

علاوة على ذلك، يفرض القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ على المضمون له التزامًا آخر يتمثل في ضرورة إخطار المدين وأصحاب الحقوق على الضمانة قبل إجراء البيع. وفقًا للمادة (٤١) من القانون، يجب على المضمون له توجيه إخطار مكتوب قبل عشرة أيام على الأقل من موعد بيع الضمانة. هذا الإخطار يجب أن يُوجه إلى المدين وأي طرف آخر له حقوق على المال المضمون، مثل الدائنين المرهون لهم[٩١]. هذه الخطوة تضمن احترام حقوق الأطراف الأخرى وتتيح لهم الفرصة للاعتراض أو تصحيح أي انتهاك قد يكون قد حدث في الإجراءات المتعلقة بالبيع.

أخيرًا، يتحمل المضمون له مسؤولية تعويض المدين وأصحاب الحقوق الآخرين عن أي أضرار قد تنشأ نتيجة للإخلال بإجراءات التنفيذ. يشمل هذا التعويض الأضرار المترتبة على عدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة، ويشمل أيضًا الكسب الفائت. يُعد هذا التوجه حديثًا في القانون الفلسطيني ويهدف إلى ضمان حماية حقوق المدين وأصحاب الحقوق الآخرين عند تنفيذ عملية البيع على الضمانة. ففي حال

[٩١] (المادة (٤١) من القرار بقانون.)

كان المضمون له قد ارتكب أخطاء أثناء تنفيذ الإجراءات، مثل عدم إخطار الأطراف المعنية أو عدم تحقيق العناية المطلوبة، فإن ذلك قد يؤدي إلى تعويض المدين عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لذلك، سواء كانت هذه الأضرار مالية أو بسبب فقدان الفرصة لاسترداد المال المضمون[٩٢].

من خلال هذه الالتزامات، يتضح أن المشرع الفلسطيني سعى لتحقيق التوازن بين حقوق المضمون له في استيفاء حقوقه من الضمانة وبين حقوق المدين وأصحاب الحقوق الآخرين. ولكنه في الوقت نفسه وضع آليات قانونية صارمة تهدف إلى ضمان أن يتم تنفيذ الإجراءات بشكل عادل وشفاف. رغم ذلك، قد تظهر بعض الثغرات التشريعية التي قد تثير إشكالات عملية في التطبيق، مثل غياب آليات فعالة للمراقبة والمحاسبة في حال الإخلال بإجراءات التنفيذ أو تصنيف الغبن بشكل دقيق في كل حالة، مما يستدعي مراجعة مستمرة لهذه القوانين لضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق لكافة الأطراف[٩٣].

الفرع الثاني: آثار عقد رهن المنقول بالنسبة للمدين

بموجب عقد الضمان، الذي يرتب على المدين حقًا عينيًا على مال منقول لصالح المضمون له، تنشأ آثار قانونية تنقسم إلى حقوق للمدين والتزامات عليه. وفيما يلي توضيح لهذه الحقوق والالتزامات:

أولا: حقوق المدين

إن ترتيب حق عيني على مال المدين المنقول كضمان لدين لا يعني تجريده من ملكية ذلك المال، حيث يظل المدين مالكًا له. هذه القاعدة الأساسية تسري على جميع أنواع الضمانات العينية، سواء كانت رهنًا رسميًا، أو حيازيًا، أو جبريًا[٩٤]. وبالتالي، يحتفظ المدين بملكية المال المضمون حتى مع وجود الحق العيني عليه، ولا يُجرد من سلطته في استعماله، استغلاله، أو التصرف فيه.

وفقًا للمادة ١١٩٢ من مجلة الأحكام العدلية: "كل يتصرف في ملكه كيفما يشاء، لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال." كذلك، تنص المادة الثالثة من القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ على أنه يمكن للمدين التصرف في المال المضمون بأي نوع من التصرفات القانونية، بشرط ألا يؤدي هذا التصرف إلى الإضرار بحقوق المضمون له.

على سبيل المثال، إذا قام المدين ببيع المال المضمون، يحتفظ المضمون له بحقه في التتبع ضد الحائز الجديد (المشتري)، كما سنناقش ذلك في موضع لاحق.

يجوز للمدين استغلال سلطته في استعمال المال المضمون والتصرف فيه قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ أو الحجز[٩٥]. خلال هذه المرحلة، يحتفظ الراهن بكافة امتيازات الملكية، ولكن بمجرد بدء إجراءات التنفيذ من قبل المضمون له، يصبح المال محجوزًا تحت يد القضاء .[٩٦]

---

[٩٢] (محسن، مرجع سابق، ص٧٧.)
[٩٣](دواس، ٢٠١٢، ص ١٣٣.)
[٩٤](ذهني بيك، مرجع سابق، ص ٣٤.)
[٩٥](محسن، مرجع سابق، ص٦٢.)
[٩٦](عبد الباقي، ١٩٥٠، ص ٣٧٤.)

ومع ذلك، يتوجب على المدين أن يتجنب القيام بأي تصرف قد يضر بالمضمون له، حيث أن حقه في التصرف يتقيد بعدم الإضرار بقيمة المال المضمون أو سلامته. فمثلًا، قد يؤدي التصرف المادي غير الحذر إلى الإضرار بالمال، مما يؤثر على حقوق الدائن المضمون له.

وقد أقر الفقه القانوني للرهن الحيازي أن للراهن (المالك) حق التصرف في المال المرهون، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى المساس بسلامة المرهون أو تقليل قيمته[٩٧]. هذا الحق يُعد من النظام العام ولا يجوز حرمان الراهن منه حتى باتفاق مع الدائن. وينطبق هذا المبدأ على الضمانة وفقًا للقرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦[٩٨].

يحق للمدين، استنادًا إلى المادة (٤٦) من القرار بقانون، تطهير الضمانة من الدين أثناء إجراءات التنفيذ. ويمكن للمدين أن يعرض على أي دائن له حقوق على الضمانة سداد الالتزامات الواقعة عليها كليًا أو جزئيًا بهدف تحريرها من الالتزامات. يجب ألا يكون المضمون له قد تصرف في الضمانة، ويشترط أن يغطي السداد جميع الالتزامات المالية بالإضافة إلى نفقات تحسين الضمانة أو إعدادها للبيع، فضلاً عن رسوم التنفيذ. بعد سداد الدين، يحل المدين محل الدائن الذي تم دفع حقوقه، ويحتفظ بالمرتبة ذاتها.

ثانيا: التزامات المدين

رغم أهمية التزامات المدين في عقد الضمان، لم يتناولها القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بشكل مفصل، مما يُعد نقصًا تشريعيًا. وكان من الأجدر أن يخصص المشرع نصوصًا قانونية تُحدد هذه الالتزامات بوضوح. عوضًا عن ذلك، تُرك الأمر للقواعد العامة الواردة في مجلة الأحكام العدلية، وكذلك في القوانين الخاصة المتعلقة بالرهن.

في التشريعات المقارنة، مثل القانون المصري والعراقي، لم تُحدد التزامات المدين في عقود الرهن على الأموال المنقولة التي تظل بحيازته بشكل صريح، وتم ترك الأمر للقواعد العامة أيضًا. أما القانون المدني الفرنسي، فقد تضمن نصوصًا واضحة في هذا السياق، لا سيما في المرسوم الجديد رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٦. حيث تنص المادة ٢٣٤٤ (الفقرة الثانية) على أنه: "يستطيع الدائن في الرهن الحاصل دون نزع الحيازة أن يتذرع بسقوط أجل الدين المضمون أو يطلب زيادة الرهن إذا أخل الراهن بالتزام المحافظة على المال المرهون" [٩٩].

وفقًا للقواعد العامة في مجلة الأحكام العدلية (المواد ٧٤٠-٧٤٦)، والمدونة الخاصة بالرهن الحيازي، يلتزم المدين بضمان سلامة المال المضمون، وعدم تعريضه للتلف أو الإضرار، وعليه أن يبذل العناية اللازمة للحفاظ عليه كما لو كان أحد أمواله الأخرى.

---

[٩٧](منصور، ١٩٦٣، ص ٨٥.)

[٩٨](محسن، مرجع سابق، ص٦٣.)

[٩٩](المرجع السابق، ص ٦٧.)

كذلك، يجب على المدين تجنب القيام بتعديلات جوهرية على المال المضمون إذا كانت تؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق المضمون له. على سبيل المثال، إذا تسبب التغيير في تقليل قيمة المال أو في تعذر استفادة المضمون له من حقه، يكون المدين مسؤولًا عن ذلك. وفي هذا الإطار، أصدرت محكمة النقض الفلسطينية قرارها رقم (٢٠١٤/٨٢٣) الذي أكدت فيه مسؤولية المدين عن أي إخلال بهذا الالتزام[١٠٠].

على المدين أيضًا تنفيذ جميع الأعمال الضرورية التي تضمن المحافظة على قيمة المال المضمون[١٠١]. إذا تسبب الإهمال في تلف المال أو تقليل قيمته، يتحمل المدين المسؤولية الكاملة عن الضرر. ووفقًا لبعض فقهاء القانون الفرنسي، مثل (Planiol) و(Fargeaud)، قد يُعتبر المدين مرتكبًا لجريمة إذا أخفى المال المضمون أو قدّم بيانات كاذبة للدائن[١٠٢].

يتوجب على المدين أيضًا ضمان عدم تعرض الدائن المضمون له من قبله أو من قبل الغير، بما في ذلك أي ادعاءات بأن المال المضمون مملوك للغير[١٠٣]. وإذا عجز المدين عن رد هذا التعرض، يكون مسؤولًا أمام المضمون له عن التعويض.

بناءً على ما تقدم، فإن التزامات المدين في عقد الضمان تُعد بمثابة انعكاس لالتزاماته في عقود الرهن، حيث يتحمل المدين مسؤولية الحفاظ على المال المضمون وسلامته وضمان عدم التعرض أو الاستحقاق.

المطلب الثاني: آثار عقد الضمان بالنسبة للغير

القاعدة العامة في آثار العقود تنص على أن أثر العقد ينحصر بين طرفيه، وهي ما يُعرف بقاعدة قصور العقد. ومع ذلك، فإن هناك استثناءات من هذه القاعدة، حيث قد يمتد أثر العقد ليشمل أشخاصًا لم يكونوا أطرافًا فيه، مثل الخلف العام والخلف الخاص[١٠٤]. وينطبق هذا الأمر على عقد الضمان، الذي يخضع لأحكام القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، إذ قد يمتد أثره ليشمل الغير في بعض الحالات، خاصة أن لهذا العقد طبيعة مميزة تظهر في بقاء المال المضمون في حيازة المدين.

في إطار عقد الضمان، يُعتبر الغير مشابهًا لمفهومه في العقود الأخرى، مثل عقود الرهن الحيازي والرهن التأميني. ويُعرف الغير في هذا السياق بأنه كل شخص يتضرر من وجود ضمان على المال المنقول الخاص بالمدين عند نفاذه في مواجهته. وينقسم الغير في عقد الضمان إلى ثلاث فئات رئيسية: الدائن العادي للمدين الضامن: وهو الشخص الذي لا يمتلك أي حق عيني على المال المنقول محل الضمانة، ويعتمد فقط على الضمان العام للدائنين. يتضرر هذا الدائن العادي من وجود دائن صاحب حق عيني بموجب عقد الضمان، حيث يتمتع الأخير بأفضلية استيفاء حقه من ثمن المال المضمون عند التنفيذ

---

[١٠٠] http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?C.JID-101075, date 20/11/2024.

[١٠١] (سعد، ٢٠١٠، ص ١٢٢-١٢٣.)

[١٠٢] (السعيدي، مرجع سابق، ص ١٧١.)

[١٠٣] (سلطان،١٩٨٧، ص١٧٣.)

[١٠٤] (المرجع سابق، ص١٨٤.)

عليه. هذه الأفضلية تستند إلى قاعدة تفوق الضمان الخاص على الضمان العام، مما يعني أن الدائن صاحب الضمانة يتقدم في تحصيل حقه قبل الدائنين العاديين، والدائن الذي له حق عيني تبعي على المال المضمون: يشمل ذلك كل دائن يتمتع بحق امتياز على المال المنقول، أو دائنًا آخر مرتهنًا رهناً حيازيًا، أو صاحب ضمانة لاحقة بموجب القرار بقانون، ويتضرر هؤلاء الدائنون من وجود دائن مضمون إذا كانت له الأولوية عليهم في استيفاء حقه.

فعند بيع المال المضمون، يتقدم الدائن المضمون في تحصيل حقه من الثمن، مما يؤثر سلبًا على حقوق الدائنين الآخرين الذين يملكون ضمانات أضعف أو لاحقة[١٠٥]، والحائز للمال المضمون: وهو الشخص الذي انتقلت إليه ملكية المال المنقول المرهون أو ترتب له عليه حق عيني أصلي آخر، ولا يكون هذا الحائز مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الدين المضمون، إلا أنه قد يتعرض لنزع المال المضمون منه إذا كان قد اكتسب حقه بعد تسجيل الضمان في السجل الإلكتروني، المشار إليه في المبحث الأول، وقبل التنفيذ على المال المضمون.

في هذه الحالة، يحق للدائن المضمون نزع المال المضمون من الحائز وبيعه جبراً لاستيفاء حقه من ثمنه. ورغم أن الحائز قد يكون أجنبيًا عن الدين المضمون، إلا أن انتقال ملكية المال المضمون إليه يجعله ملزمًا بدفع الدين المضمون ليس بناءً على التزام شخصي، بل بسبب حيازته للمال المضمون[١٠٦].

بعد تحديد الفئات المختلفة التي تمثل الغير في عقد الضمان، يتعين مناقشة آثار العقد عليهم. ولهذا، سيتم تقسيم الموضوع إلى مطلبين: المطلب الأول حماية الغير والمطلب الثاني حق التتبع والأولوية (التقدم).

الفرع الأول: حماية الغير في عقد الضمان

نظم القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ حماية قانونية للغير فيما يتعلق بعقد الضمان، وذلك من خلال اشتراط تسجيل الضمانة في السجل الإلكتروني لدى وزارة الاقتصاد الوطني. يُعد هذا السجل وسيلة لإشهار الضمانة العينية على المنقول، حيث يتيح للغير العلم بوجود الضمان[١٠٧]، كما يحقق الحماية القانونية لكل من طرفي عقد الضمان (الضامن والمضمون له) وللغير أيضًا. ويُعتبر تسجيل الضمانة شرطًا أساسيًا لنفاذ العقد في مواجهة الغير، وهو ما نصت عليه المادة (٩/فقرة ١) من القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، حيث جاء فيها: "يصبح حق الضمانة نافذًا في مواجهة الغير بمجرد تسجيل الإشعار بالضمانة".

بمجرد تسجيل الإشعار بالضمانة، يُفترض قانونًا علم الغير بوجود الضمان على المال المنقول. وفي هذا السياق، يمكن اعتبار تسجيل الإشعار بالضمانة بمثابة الحيازة في الرهن الحيازي، حيث تُحقق الحيازة

---

[١٠٥] (محسن، مرجع سابق، ص٧٤.)

[١٠٦] (السعيدي، مرجع سابق، ص١٧٤.)

[١٠٧] (العصفور، ٢٠١٣، عمان، ص ٢٨.)

العلانية التي تُعلم الغير بوجود رهن على المال المنقول، وبالتالي تجعل الرهن نافذًا في مواجهتهم. وقد أكد الدكتور محمد كامل مرسي في كتابه شرح القانون المدني الجديد – التأمينات العينية والشخصية على أهمية التسجيل، موضحًا أن تسجيل الإشعار بالرهن أو الضمان يمنع الغير من التمسك بقاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية". ففي حال كان الغير سيئ النية، أي على علم مسبق بوجود الضمانة نتيجة تسجيلها، فإنه لا يمكنه الاحتجاج بملكيته بناءً على الحيازة.

ومع ذلك، إذا لم يكن الإشعار بالضمانة مُسجلاً، يصبح الضمان غير نافذ في مواجهة الحائز حسن النية الذي استند في حيازته إلى سبب صحيح، وفقًا للقاعدة التي تنص على أن "الحيازة في المنقول سند الملكية"[١٠٨].هذه القاعدة منصوص عليها في المادة (٢٢٧٦) من القانون المدني الفرنسي، التي أُنشأت بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٥٦١، وكذلك المادة (٩٧٦) من القانون المدني المصري، التي تنص على أن: "من حاز وهو حسن النية منقولاً أو سندًا لحامله مستندًا في حيازته إلى سبب صحيح، فلا تُسمع عليه دعوى الملك من أحد" [١٠٩].

فيما يتعلق بالقرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، فقد سار المشرع الفلسطيني على نهج القانونين الفرنسي والمصري في هذا الإطار. ونصت المادة (٨) منه على أن إشعار المدين بالضمانة لا يُعد شرطًا لنفاذ حق الضمان في مواجهة الغير. أما المادة (٩/فقرة ٢) فقد أشارت إلى أن نفاذ الضمانة في مواجهة الغير يتم من خلال الحيازة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. بينما أضافت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها استثناءً خاصًا للبضائع المستهلكة، حيث نصت على أن النفاذ يكون تلقائيًا دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر.

أبرز المشرع الفلسطيني خصوصية البضائع المستهلكة عند خضوعها لعقد الضمان، حيث رأى أن تسجيل الإشعار المتعلق بها لا يترتب عليه الأثر ذاته كما لو كان الضمان متعلقًا بشيء معين بالذات. فالبضائع المستهلكة عند التصرف فيها تخضع لقاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية" حتى لو تم تسجيل الإشعار عليها. يعود ذلك إلى أن تسجيل الإشعار بشأنها لا يُحقق العلانية الكافية التي تجعل الحائز سيئ النية، بعكس ما يحدث في حالة تسجيل الرهن على الأشياء القيمية مثل السفن والطائرات، التي تتمتع بخصوصية فردية تجعل تسجيل الرهن عليها أكثر وضوحًا.

وفقًا لهذا التحليل، يمكن القول إن تسجيل الإشعار بالضمان هو إجراء أساسي لحماية الدائن المضمون، لأنه يحقق العلانية التي تمنع الحائز سيئ النية من التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول. وفي الوقت نفسه، فإن الحائز حسن النية يحتفظ بحقه في الرجوع على المدين الراهن بدعوى ضمان التعرض القانوني من الغير [١١٠].

---

[١٠٨](مرسي، مرجع سابق، ص ١٢٧.)

[١٠٩](محسن، مرجع سابق، ص٧٦.)

[١١٠](السعيدي، مرجع سابق، ص٢٣٠.)

إضافةً إلى ذلك، فإن تسجيل الضمانة يسهم في تحقيق التوازن بين حماية الغير وحماية الدائن المضمون. فمن جهة، يمنع التسجيل الحائز سيئ النية من الإضرار بحقوق الدائن، ومن جهة أخرى، يُمكّن الحائز حسن النية من حماية حقوقه في مواجهة الدائن من خلال دعوى ضمان التعرض.

يتضح أن تسجيل الإشعار بالضمانة في السجل الإلكتروني يُعتبر الركيزة الأساسية لنفاذ الضمان في مواجهة الغير، وهو ما يُحقق الحماية القانونية لجميع الأطراف، سواء كانوا طرفي العقد أو الغير المتعاملين مع المال المضمون. ومن جهة أخرى، يعكس هذا الإجراء رغبة المشرع الفلسطيني في تعزيز الشفافية وتحقيق العدالة في العلاقات القانونية المرتبطة بعقد الضمان.

الفرع الثاني: حق التتبع والأولوية في عقد الضمان

يمثل حق التتبع والأولوية وسيلة حماية قانونية مهمة تمكّن الدائن من الحفاظ على حقوقه واستيفاء دينه. هذه الحماية تشمل حقه في تتبع المال المضمون في يد أي حائز له، إضافة إلى التقدم على الدائنين الآخرين عند استيفاء حقه من ثمن المال المضمون [١١١].

وقد نصت المادة (٣/فقرة ٣) من القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ على ذلك بقولها: "يمنح تسجيل الإشعار بالرهن وفقًا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة للدائن المرتهن كامل الحقوق التي يتمتع بها كما لو كان حائزًا للمال المرهون، بما في ذلك حق تتبعه في يد حائزه، والتقدم على الدائنين الآخرين في استيفاء دينه من عوائد بيع المال المرهون عند التنفيذ عليه، وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون". وعليه، سنفصل في هاتين المزيّتين وفق ما يلي:

أولا: مزية التتبع

حق التتبع هو سلطة قانونية تخوّل للدائن المضمون ملاحقة المال المنقول محل الضمان، سواء انتقل هذا المال إلى يد الغير أو بقي في حيازة المدين، وصولًا إلى استيفاء حقه من قيمته. وينقسم حق التتبع إلى:

١. التتبع المادي: وهو متابعة المال المنقول في يد الغير إذا خرج من حيازة المدين[١١٢].

٢. التتبع القانوني: وهو سلطة الدائن المضمون في اتخاذ الإجراءات القانونية لتعقب المال محل الضمان، أينما استقرت ملكيته، والتنفيذ عليه لاستيفاء الدين من ثمنه[١١٣].

وقد أكدت المادة (١٤/فقرة ١) من القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ هذه المزية بقولها: "يترتب على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير حق المضمون له في تتبع الضمانة في يد أي شخص لاستيفاء حقوقه". وعليه فإن أنواع المال وتأثيرها على حق التتبع تنقسم إلى:

١. الأموال المعينة بذاتها:

---

[١١١] (كيوان، ٢٠١٦، ص ٢٤.)

[١١٢] (سوار، مرجع سابق، ص ٣٠٨.)

[١١٣] (العطار ١٩٨٠، ص ٢٤٨.)

إذا كان المال محل الضمان من الأموال المعينة بالذات، مثل الآلات أو المعدات[١١٤]، فإن حق التتبع يشمل ذات المال المضمون المسجل في السجل الإلكتروني. ويُتيح هذا التسجيل للدائن تتبع المال أينما كان، حتى عند انتقال ملكيته إلى الغير.

٢. الأموال المثلية:

أجاز القرار بقانون إنشاء حق الضمان على الأموال المثلية وفقًا للمادة (٢٢/ فقرة ٢) بشرط تحديد هذه الأموال من حيث المقدار وضمان عدم اختلاطها بمثيلاتها. إلا أن خصوصية الأموال المثلية تثير جدلًا بشأن تطبيق حق التتبع عليها. فإذا استُهلكت هذه الأموال أو هلكت، فإن الضمان ينتقل إلى مثيلاتها من النوع نفسه[١١٥]، مما يعني أن المدين يمكنه التصرف بهذه الأموال واستبدالها طالما أنه يضمن وجود مثيلاتها عند حلول أجل الدين.

إلا أن هناك رأيًا فقهيًا يرفض تطبيق حق التتبع على الأموال المثلية، استنادًا إلى صعوبة تحديد المال المرهون بدقة قبل التنفيذ عليه. ويؤكد الدكتور أحمد سلامة في كتابه التأمينات العينية والشخصية أن التتبع على الأموال المثلية ليس ممكنًا لأن هذه الأموال لا تتحدد تعيينًا ذاتيًا إلا عند التنفيذ. ومع ذلك، فإن هذا الرأي لا ينفي الحق العيني للدائن المضمون، حيث يبقى لهذا الأخير الحق في التقدم عند استيفاء دينه من قيمة هذه الأموال.

وإن التتبع ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو شرط لازم لممارسة حق التقدم، كما أكدت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بقولها: "حق التتبع شرط لممارسة حق الأفضلية، ولا يجوز للدائن ممارسة هذا الحق إلا بعد أن يكون قد ألقى الحجز على المال" [١١٦].

ثانيا: مزية الأولوية (التقدم)

حق الأولوية أو التقدم كما ورد في نصوص القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦، خاصة المواد (١٥-٢٣)، هو ذات الحق الذي يُعرف باسم الأفضلية، والذي يمنح المضمون له أولوية استيفاء دينه من قيمة الضمانة المرهونة قبل سائر الدائنين العاديين أو أصحاب الحقوق الأخرى. وتعتبر هذه المزية جوهرية في إطار حماية حقوق الدائن المضمون، مما يُميز الحق العيني التبعي الذي يرتبط مباشرة بالمال المضمون. نصت المادة (١٥) من القرار بقانون على القاعدة العامة لتحديد الأولوية بين الدائنين، والتي تعتمد على تاريخ ووقت تسجيل الإشعار أو تاريخ نفاذ الحق في مواجهة الغير، وفقًا لما يلي:

"إذا تعددت الضمانات النافذة تجاه الغير، أو حقوق الامتياز على ذات الضمانة، فتتحدد الأولوية على أساس تاريخ ووقت تسجيل الإشعار، أو تاريخ النفاذ في مواجهة الغير بأي وسيلة أخرى منصوص عليها

---

[١١٤] (محسن، مرجع سابق، ص٧٩.)

[١١٥] الأشياء المثلية لغايات القرار بقانون وفق المادة ٢٢ ف ١، هي: "الأشياء التي تتمثل أحادها، أو أجزاؤها، أو تتقارب، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عرفا بلا فرق يعتد به، وتقدر في التعامل بالعدد أو القياس أو الكيل أو الوزن".

[١١٦] (محسن، مرجع سابق، ص٨٨.)

في هذا القرار بقانون. كما تحدد الأولوية وفقًا لتاريخ نشر الحقوق وتاريخ نفاذها ووقته، حسب مقتضى الحال، على أن تقدم الحقوق النافذة على غير النافذة، شريطة ألا يكون هناك انقطاع في النفاذ."

وتتوافق هذه القاعدة مع ما ورد في القانون المدني الفرنسي في المادة (٢٣٤٠/ فقرة ١)، التي نصت على أن: "عندما يكون المال ذاته موضوعًا لرهونات عديدة متتالية دون نزع الحيازة، تحدد مرتبة الدائنين بحسب تاريخ قيدهم"[١١٧].

يتحدد نطاق الأولوية بالأموال التي تمثل محل الضمانة، سواء عند بيع المال المرهون أو أي أموال تحل محله وفقًا لنظرية الحلول العيني[١١٨]. وتشمل هذه الأموال:

١- ثمن بيع المال المضمون: الأصل أن يكون ثمن المنقول أو العقار المرهون هو محل التقدم، حيث يتم استيفاء الدين مباشرة منه.

٢- المبالغ البديلة: وفقًا لنظرية الحلول العيني، ينتقل حق الدائن المضمون إلى التعويضات أو مبالغ التأمين التي تُدفع نتيجة هلاك المال المرهون أو استبداله.

٣- عوائد الضمانة: أي أرباح أو إيرادات ناتجة عن استثمار المال المضمون تُعد جزءًا من محل التقدم.

ونظّم المشرع الفلسطيني عدة حالات للأولوية وفقًا لنوع الضمانة أو طبيعة العلاقة بين الأطراف، ومن أبرزها:

١. أولوية حق الضمان العائد لمشتري الصك أو المستند:

تنص المادة (١٦) على تقدم المشتري الذي يقدم مقابلاً جديدًا للمستند أو الصك في سياق أعماله المعتادة، إذا قام بحيازته. في هذه الحالة، يتقدم المشتري على الدائن المضمون شريطة تحقق الحيازة، مما يمنحه حماية إضافية تدعم استقرار التعاملات التجارية.

٢. أولوية حق الضمان المنشأ لتمويل الشراء:

وقد تناولت المادة (١٧) حالات خاصة لحق الضمان المرتبط بتمويل الشراء، ووضعت ترتيبات دقيقة للأولوية في هذه الحالات:

أ- المعدات: يتقدم حق الضمان على المعدات المنشأ لتمويل شرائها على أي حق ضمان آخر، شريطة إنفاذه في مواجهة الغير قبل حيازتها من المدين أو خلال عشرة أيام من تاريخ تلك الحيازة.

ب- البضائع: حق الضمان النافذ على البضائع الممولة يتقدم على حقوق مشتريها أو مستأجرها، بشرط تسجيل إشعار حق الضمان خلال عشرة أيام من حيازة المدين للبضائع.

ج- المخزون والمواشي: حق الضمان النافذ لتمويل شراء المخزون أو المواشي يتقدم شريطة تسجيل إشعار الضمان خلال عشرة أيام من حيازتها.

---

[١١٧] (السعيدي، مرجع سابق، ١٧٨.)

[١١٨] (سوار، مرجع سابق، ص٣١٦.)

د- الأعلاف والأدوية البيطرية: في حالة المواشي، يتقدم حق الضمان النافذ لتمويل الأعلاف والأدوية على أي حق ضمان آخر، بشرط إشعار أصحاب الحقوق النافذة عليها مسبقًا [١١٩].

٣. أولوية حق الضمان على العقار بالتخصيص:

وفق المادة (١٨)، إذا أصبحت الضمانة عقارًا بالتخصيص، يستمر حق الضمان في النفاذ، ويتقدم على الحقوق العينية الأخرى الواقعة على العقار، بشرط تسجيله في صحيفة العقار. كما يجوز إنشاء ضمان جديد على العقار بالتخصيص، ويتقدم إذا تم توثيقه قبل وقوع أي حقوق أخرى على العقار.

٤. أولوية حق الضمان على المحاصيل المزروعة:

بموجب المادة (٢٠)، إذا كان المدين حائزًا للعقار بصفة مشروعة واستغلّه للزراعة، فإن الضمانة المنشأة على المحاصيل تتقدم على حقوق مالك العقار والدائن المرتهن للعقار. ويُمنح تمويل زراعة المحاصيل (البذر، التخصيب، الحصاد) أولوية إضافية على أي ضمان نافذ آخر.

٥. أولوية حق الاحتباس لمقدم الخدمة أو المورد:

أعطت المادة (٢١) الأولوية لمقدم الخدمة أو المورد الذي يقوم بحفظ أو تحسين الضمانة شريطة أن يكون ذلك ضمن سياق أعماله المعتادة. يحتفظ مقدم الخدمة بحق الاحتباس حتى استيفاء بدل الخدمات أو المواد، متقدمًا بذلك على أي حقوق ضمان أخرى [١٢٠].

٦. أولوية حق الضمان على الأشياء المثلية:

إذا كان محل الضمان أشياء مثلية، كما ورد في المادة (٣/٢٢)، فإن حقوق الضمان النافذة على هذه الأشياء تستمر بالنفاذ عند اختلاطها بمثيلاتها، وتتساوى في المرتبة. يتم تقسيم الأولوية بين الدائنين بنسبة ديونهم المضمونة اعتبارًا من تاريخ الاختلاط.

أوضح المشرع الفلسطيني أن ترتيب الأولوية ليس من النظام العام، ما يعني جواز التنازل عنه. نصت المادة (٢٣) صراحة على أن: "يجوز للمضمون له أن يتنازل عن مرتبة الأولوية المقررة لحق الضمان الممنوح له بموجب أحكام هذا القرار بقانون." وهذا التنازل يُعتبر اتفاقيًا بين الأطراف ولا يؤثر في نفاذ حق الضمان بوجه عام.

في حال بيع الضمانة وعدم كفاية العوائد لتسديد كافة الحقوق المترتبة عليها، يتم توزيع العوائد وفق الترتيب الآتي، كما نصت المادة (٤٨):

١- نفقات الحيازة والإصلاح والتحسين: تُسدد أولًا النفقات اللازمة لحيازة الضمانة وإعدادها للبيع.

٢- رسوم التنفيذ على الضمانة: وتشمل المصروفات القضائية المتعلقة بالحجز وبيع الضمانة في المزاد العلني [١٢١].

---

[١١٩] (السعيدي، مرجع سابق، ص ٢٤٩-٢٥١.)

[١٢٠] (عبد الحميد، ٢٠١٦، ص ١٧٦.)

[١٢١] (المرجع السابق، ص ١٨٠-١٨٤.)

٣- حقوق أصحاب الضمان وحقوق الامتياز: تُسدد بعد ذلك حقوق الدائنين أصحاب الضمانات أو الامتيازات وفق ترتيب الأولوية.

مزية الأولوية في عقد الضمان تُعد أداة جوهرية لضمان حقوق الدائنين وحمايتهم. فقد حدد المشرع الفلسطيني القواعد الصريحة لترتيب الأولويات وفقًا لنوع الضمان وطبيعته، مع منح مرونة في التنازل عنها عند الاتفاق بين الأطراف. كما أكد على شمول الأولوية نطاق الأموال البديلة الناتجة عن الضمان، مما يعزز استقرار النظام القانوني ويوفر حماية فعالة للدائن المضمون.

الفرع الثالث: أثر تطهير الديون في مرحلة التنفيذ وحلول الغير محل الدائنين

في إطار العقد الرهن المنقول، يعتبر تطهير الديون خطوة أساسية لضمان الحقوق المالية للأطراف المعنية في حالة حدوث عجز من المدين عن سداد الديون المستحقة عليه. يتجسد أثر تطهير الديون في تنفيذ الرهن من خلال بيع المال المنقول المرهون وتسديد الديون المستحقة للمستفيدين. تطهير الديون يرتبط بمفهوم "تسوية المديونية" ويشير إلى التخلص من جميع الالتزامات المالية التي يتعين على المدين الوفاء بها، بما يضمن للدائنين استيفاء حقوقهم بشكل قانوني[١٢٢].

وفقا لقرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضمان حق المال المنقول، يكون تطهير الديون عبر بيع المال المرهون من قبل المرتهن أو تنفيذه في الحالات التي تكون فيها المديونية غير قابلة للسداد بالطريقة المعتادة. إذا تم تنفيذ الرهن وبيع المال المرهون، فإنه يتم خصم الدين المستحق من عائد البيع، وتتم تسوية هذه الديون بشكل كامل. ويؤدي هذا إلى حل النزاع المالي بين الأطراف المتعاقدة من خلال سداد المبالغ المستحقة. كما نصت المادة ١٧ من قرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ على أن الدائنين لا يحق لهم طلب المزيد من المدين بعد تطهير الدين، إلا إذا كان المبلغ المحصل من بيع المال المرهون لا يكفي لتسوية الديون بالكامل[١٢٣].

حلول الغير محل الدائنين هي مسألة قانونية تطرأ في حالة وجود أطراف ثالثة ترغب في الحصول على حقوق الدائنين محل المدين. وفقًا لنص المادة ١٤ من قرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، يجوز للغير أن يحل محل الدائنين في حالة تطهير الديون إذا استوفى الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك. الحلول في هذا السياق يعني أن الدائنين الأصليين يمكن أن يتم استبدالهم أو تعويضهم من قبل طرف آخر، سواء كان ذلك من خلال التعاقد المباشر أو من خلال صفقات مع المدينين. تتطلب هذه العملية موافقة جميع الأطراف، خاصة المدين، لضمان توازن المصالح.

تجدر الإشارة إلى أن هذا التغيير لا يتوقف عند أطراف الدائنين، بل يطال الجوانب القانونية الأخرى، مثل ضرورة تسليم المال المرهون بشكل قانوني مع ضمان استمرار حماية حقوق المدين. هذا الحل لا يتم إلا إذا توافرت الشروط القانونية التي تتضمن دراسة التوافق بين الأطراف وتقدير

---

[١٢٢] (عبد الله، ٢٠٢٠، ص٢٥.)

[١٢٣] (المرجع السابق، ص٤٥.)

المصلحة المالية للغير الذي يحل محل الدائن. في هذا السياق، تعتبر الإجراءات المتعلقة بالحصول على موافقة الأطراف واستيفاء الوثائق القانونية من النقاط الحاسمة لضمان سير العملية بشكل قانوني وسليم[١٢٤].

في مرحلة التنفيذ، تُعتبر هذه الإجراءات ضرورية لتوفير حماية للحقوق المالية لجميع الأطراف وضمان سير الإجراءات بطريقة عادلة. وكذلك، فإن حلول الغير محل الدائنين يمنح الفرصة للطرف الثالث للتدخل في المعاملة المالية، مما قد يعزز الفعالية في تسوية القضايا المالية ويدعم تطور المعاملات التجارية بين الأطراف المتعاملة.

المبحث الثاني: حالات انقضاء عقد رهن المنقول

يُعد رهن المنقول إحدى الضمانات العينية التي يلتزم بموجبها المدين بتقديم المال المنقول كضمان للوفاء بدينه. وقد نظم قرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بشأن ضمان الحقوق في المال المنقول أحكام انقضاء هذا الرهن، موضحًا كيفية انقضائه بصفه تبعية وبصفة أصلية.

المطلب الأول: انقضاء عقد رهن المنقول بصفة تبعية وبصفة أصلية

يُعد الرهن حقًا عينيًا تابعًا، إذ لا يمكن أن يوجد بشكل مستقل، بل يعتمد وجوده على التزام أصلي يهدف إلى ضمانه. وبالتالي، فإن انقضاء الالتزام الأصلي يؤدي حتمًا إلى انقضاء الرهن الحيازي تبعًا لقاعدة "التابع تابع"[١٢٥]، ما يعني أن انقضاء الرهن في هذه الحالة يكون بصفة تبعية. مع ذلك، قد ينقضي الرهن الحيازي بصفة أصلية، أي بشكل مستقل عن الالتزام المضمون. لذلك، يتطلب الأمر دراسة حالات انقضاء الرهن الطليق، سواء بصفة تبعية أو أصلية، من خلال تقسيمها إلى محورين رئيسيين.

قبل التطرق إلى دراسة هذه الحالات، ينبغي الإشارة إلى أن وفاة الراهن، سواء كان المدين أو كفيلًا عينيًا، لا تؤدي إلى بطلان الرهن، وكذلك وفاة الدائن المرتهن لا تؤثر على صحة عقد الرهن[١٢٦]. وقد تناولت مجلة الأحكام العدلية الآثار المترتبة على وفاة كل من الراهن والمرتهن. ففي حالة وفاة الراهن، إذا كان ورثته بالغين، فإنهم يحلون محله، ويكون عليهم الوفاء بالدين المضمون من التركة وتحرير المال المرهون. وإذا امتنعوا عن ذلك، يُلزمهم القاضي بالوفاء، وإذا استمر الامتناع، يتولى القاضي من خلال دائرة التنفيذ بيع المال المرهون وتسديد الدين من ثمنه، بناءً على طلب الدائن المرتهن[١٢٧].

أما إذا كان ورثة الراهن قُصَّرًا أو غائبين لمسافة تُعادل مدة السفر (ثماني عشرة ساعة)، فإن الوصي

---

[١٢٤] (المرجع السابق، ص٦٥.)

[١٢٥] وفقا لأحكام المادة (٤٧) من مجلة الأحكام العدلية.

[١٢٦] (قدري، ١٩٣١، ص٩٩٧.)

[١٢٧] (حيدر علي، ٢٠١٥، ص ١٤٢.)

المُعين من قبل المتوفى أو القاضي يتولى التصرف في المال المرهون[١٢٨]. ويكون للوصي، بموافقة الدائن المرتهن، بيع المال المرهون لتسديد الدين المضمون. وفي حالة عدم وجود ورثة للراهن، يتولى القاضي بيع المال المرهون وأداء الدين منه بناءً على طلب الدائن المرتهن.
في حالة وفاة الدائن المرتهن، أوضحت مجلة الأحكام العدلية أن الرهن يظل قائمًا، حيث ينتقل المال المرهون بحالته الراهنة إلى ورثة المرتهن، الذين يتولون حبس المال المرهون حتى يتم استيفاء الدين المضمون بالكامل[١٢٩]. أما إذا كان ورثة المرتهن غائبين أو لم يكن للمرتهن ورثة، يتولى القاضي تعيين وصي يتكفل بحفظ المال المرهون وردّه إلى الراهن بعد سداد الدين المضمون.
أما بالنسبة للقوانين المقارنة محل الدراسة، فقد تناول القانون المدني الأردني مصير عقد الرهن الطليق في حال وفاة الراهن أو المرتهن، حيث نص على استمرار صحة الرهن وبقائه تحت تصرف ورثة المرتهن أو في ذمة ورثة الراهن حتى يتم الوفاء الكامل بالدين. في المقابل، يُلاحظ أن القانون المدني المصري لم يتضمن نصوصًا صريحة تنظم الآثار المترتبة على وفاة الراهن أو المرتهن، مما يترك المجال للاجتهاد في تفسير مصير الرهن في مثل هذه الحالات.
ويرى الباحث أن معالجة مجلة الأحكام العدلية لهذه المسألة تُعد من أفضل التشريعات مقارنة بالقوانين الأخرى محل الدراسة، حيث قدمت تنظيمًا واضحًا ومتكاملًا لمصير عقد الرهن الحيازي في حال وفاة أي من أطرافه.

المطلب الثاني: ملحقات المال المرهون

وفقًا لما ورد في مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني، فإن المشتملات التابعة للمال المبيع، حتى وإن لم تُذكر صراحةً، تدخل ضمن نطاق المال المرهون[١٣٠]. وبناءً على ذلك، يتوجب على الراهن تسليم المال المرهون مع جميع ملحقاته المتعلقة به دون الحاجة إلى النص على ذلك في العقد. وتشمل هذه الملحقات الأشياء المتصلة اتصالًا دائمًا بالمال المرهون، مثل الأبنية والأشجار، وكذلك الأشياء غير المتصلة اتصالًا دائمًا به، كالممرات والمجاري[١٣١].
أما في القانون المدني المصري، فلا يوجد نص صريح يحدد مصير ملحقات المال المرهون ضمن أحكام الرهن الحيازي. ومع ذلك، يمكن الرجوع إلى نص المادة (١٠٩٩/٢) [١٣٢] التي تنص على أن أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع تسري على تسليم الشيء المرهون. ووفقًا لذلك، يشمل التسليم كل ما أُعِدّ لخدمة المال المرهون واستعماله بشكل دائم، سواء كان ذلك بحكم طبيعة المال، أو العرف، أو بناءً على

[١٢٨] المادة (٧٣٨) من مجلة الأحكام العدلية.
[١٢٩] (قدري، مرجع سابق، ص ٢٦٨.)
[١٣٠] المواد (٧١١) و (٢٣٠) و (٢٣١) و (٢٣٢) من مجلة الأحكام العدلية، والمادة (١٣٨٣) و (٤٩٠) من القانون المدني الأردني.
[١٣١] (حيدر علي، مرجع سابق، ص٩٢.)
[١٣٢] المادة (١٠٩٩/٢) من القانون المدني المصري.

اتفاق الأطراف[١٣٣]. فعلى سبيل المثال، رهن السيارة يشمل معداتها، مثل أدوات التصليح والإطار الاحتياطي، ورهن العقار يتضمن حقوق الارتفاق التابعة له[١٣٤].

يُلاحظ أن القواعد المتعلقة بملحقات المال المرهون ليست من النظام العام، مما يعني أن للأطراف حرية الاتفاق على استثناء بعض أو جميع الملحقات من الرهن.

الخاتمة

تمثل هذه الدراسة محاولة أولى لتسليط الضوء على ضمان الحقوق بالأموال المنقولة في فلسطين، وهو نظام واعد يعكس تطورًا تشريعيًا مهمًا. إلا أن النجاح في تطبيقه على أرض الواقع يتطلب معالجة الثغرات القانونية والتشريعية القائمة، وتطوير أدوات التنفيذ، مع تعزيز الوعي المجتمعي بأهميته وفوائده. نأمل أن تكون هذه الدراسة نقطة انطلاق لدراسات مستقبلية تُسهم في تطوير هذا النظام بما يتماشى مع خصوصية البيئة الفلسطينية، وعملاً بالقاعدة الفقهية القائلة: "ما لا يدرك كله لا يترك جله"، لم يكن الغرض من هذه الدراسة تقديم بحث كامل وشامل لكل ما يتعلق بالموضوع، وإنما السعي لتناول أبرز جوانبه نظراً لحداثة تطبيق هذا النوع من الضمانات في فلسطين، وندرة الدراسات السابقة التي تناولته. ومع ذلك، حاولت بذل قصارى الجهد للتغلب على الصعوبات والعقبات التي واجهتني في أثناء البحث، وخرجت بدراسة تعد الأولى من نوعها في فلسطين، حيث تناولت هذا الموضوع في إطار القوانين والتشريعات الفلسطينية ذات الصلة، وقد تمحورت الدراسة حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد الضمان الوارد على الأموال المنقولة، والكيفية التي يتم بها انعقاد العقد وآلية تسجيله في السجل الإلكتروني، إلى جانب تناول الآثار المترتبة على هذا العقد سواءً بين طرفيه أو تجاه الغير. كما قمت من خلال هذه الدراسة بتحليل النصوص القانونية واستنباط الأحكام للوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي أوجزها فيما يلي:

أولاً: النتائج

١. ضمان الأموال المنقولة كنوع جديد من الضمانات العينية يُعد وضع المال المنقول غير الخاضع لتسجيل معين تأمينًا لدين بموجب القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ نوعًا جديدًا من الضمانات العينية في فلسطين. وقد أضفى عليه المشرع طابع الرسمية من خلال توثيقه في سجل رسمي إلكتروني تديره وزارة الاقتصاد الوطني، مما يُعد تطويرًا لمفهوم الرهن الحيازي. وعلى عكس الرهن التقليدي، سمح المشرع ببقاء حيازة المال المرهون في يد المدين.

---

[١٣٣] لم يتناول مشروع القانون المدني الفلسطيني نصاً صريحاً يبين مصير ملحقات المال المرهون إلا أنه ولتفادي ذلك لا بد من الاستناد لنص المادة (١٢٥٥) والمادة (٤٥٣) من المشروع، كما هو الحال بالقانون المدني المصري.

[١٣٤] السنهوري، عبد الرزاق أحمد مرجع سابق، ص ٧٧١ بالإضافة إلى الوكيل، شمس الدين مرجع سابق، ص ٤٧١ بالإضافة إلى زهران، همام محمد محمود التأمينات العينية والشخصية بدون رقم طبعة الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٧، ص ٣٥١ -٣٥٢ بالإضافة إلى عبد الباقي، عبد الفتاح: مرجع سابق، ص ٢٤١- ٢٤٢.

٢. توسيع نطاق محل الضمان

وسّع المشرع الفلسطيني محل الضمان ليشمل معظم الأموال التي ينطبق عليها وصف المال، بما في ذلك الأموال المستقبلية، متجاوزًا بذلك القاعدة التقليدية في الرهن التي تشترط وجود المال وتعيينه وقت إبرام العقد.

٣. نقص الحماية القانونية للمضمون له

رغم منح المضمون له حقوقًا واسعة على محل الضمانة، مثل الحيازة أو البيع عند إخلال المدين بالتزاماته، إلا أن الحماية القانونية المتمثلة في توثيق الضمانة إلكترونيًا لا ترتقي إلى الحماية الكاملة الممنوحة بموجب السجل الرسمي، رغم إضفاء الحجية ذاتها للسندات الرسمية على السجل الإلكتروني في الإثبات.

٤. التحديات السياسية وتأثيرها على التنفيذ

يواجه تطبيق القانون تحديات مرتبطة بالوضع السياسي في فلسطين، خاصة في الضفة الغربية. فعلى سبيل المثال، إذا كان المنقول يخص فلسطينيين من الداخل المحتل (عرب ١٩٤٨) أو من القدس أو إذا كان موجودًا في مناطق (ج)، فإن التنفيذ على هذا المال يصبح معقدًا في حالة نقله إلى هذه المناطق أو إلى أراضي عام ١٩٤٨.

٥. قصور التشريع في معالجة بعض المسائل الجوهرية

يعاني القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ من فراغ تشريعي في عدة مسائل مهمة تتعلق بالضمانات العينية، مثل:

- عدم معالجة مسألة هلاك المال محل الضمان أو عدم كفايته لسداد الدين.
- غياب النصوص الخاصة بالتزامات المدين في عقد الضمان، حيث تم الاعتماد على القواعد العامة.
- غموض النصوص المتعلقة بالالتزامات غير المالية التي يمكن أن تكون محلاً للضمان، مما يفتح باب اللبس والتأويل.

٦. غموض الالتزامات غير المالية كضمان

أجاز المشرع في المادة (٢) من القرار بقانون وضع المنقول ضمانًا لوفاء التزامات مالية وغير مالية. إلا أن النص لم يوضح ماهية هذه الالتزامات غير المالية، مما قد يُفهم على أنه يشمل حقوقًا غير معتادة كالعلاقات الأسرية، وهو خروج عن المألوف في التشريعات.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي المشرع الفلسطيني بوضع إطار قانوني يُعزّز حجية السجل الإلكتروني كدليل قانوني معتمد في النزاعات المتعلقة بضمان الأموال المنقولة. ويشمل ذلك اعتماد آلية قانونية تُلزم توثيق الإشعارات بشكل رسمي وخطي، على أن يتم ذلك من خلال معاينة الموظف المختص للمنقولات موضوع الضمان، مما يُعزز الموثوقية القانونية للسجل الإلكتروني ويُقلل من إمكانية الطعن فيه.

٢- نوصي بتعديل التشريعات الفلسطينية لتحديد سن الأهلية القانونية لإبرام عقود الضمان بثماني عشرة سنة، بما يتماشى مع المعايير الدولية والقوانين الحديثة، عوضًا عن القاعدة الحالية في مجلة الأحكام العدلية التي تحدد الأهلية القانونية بسن الخامسة عشرة. هذا التعديل يهدف إلى حماية الحقوق القانونية للأطراف المتعاقدة وضمان استيعاب الأفراد للإجراءات القانونية المرتبطة بعقد الضمان.

٣- نوصي بوضع تشريع خاص يُنظّم التعامل مع الضمانات المتعلقة بالمنقولات المملوكة لأجانب أو لفلسطينيين يحملون الهوية الإسرائيلية. ويشمل ذلك إنشاء دائرة متخصصة ضمن وزارة الاقتصاد الوطني تُدير هذه المنقولات كمؤسسة "يد عدل"، وتكون مسؤولة عن تسهيل إجراءات التنفيذ عليها في حالة إخلال المدين بالتزاماته. هذه الآلية تضمن الشفافية والعدالة في التعامل مع هذه الحالات الخاصة.

٤- نوصي وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية بوضع خطة شاملة لنشر التوعية بفكرة ضمان الأموال المنقولة كضمان للدين. تتضمن الخطة تنظيم حملات تثقيفية تستهدف الجمهور، لتعريفهم بفوائد هذا النظام وآلية عمله وكيفية الاستفادة منه، بالإضافة إلى تقديم ورش عمل تدريبية للمؤسسات المالية والقطاعات الاقتصادية لتعزيز فهمهم لهذا النظام.

المصادر والمراجع

- **القوانين**

أ- القانون المدني المصري، رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، الجريدة الرسمية، العدد ١٦، ١٩٤٨.

ب- قانون البينات الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية العدد ٣٨بتاريخ ٥/٩/٢٠٠١.

ت- قرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضمان الحق في المال المنقول، الجريدة الرسمية، العدد ٣٥.

ث- مجلة الأحكام العدلية.

- **الكتب العلمية**

أ- أبو الليل، إبراهيم دسوقي. (١٩٨٤). البيع بالتقسيط والبيوع التأمينية الأخرى. مطبوعات جامعة الكويت.

ب- التكروري عثمان. (٢٠١٣). الكافي في قانون البينات الفلسطيني رقم ١ لسنة ٢٠٠١. دار الفكر. فلسطين.

ت- التكروري، والسويطي عثمان، وأحمد.(٢٠١٩). مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في ضوء جملة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية. ط ٢. المكتبة الأكاديمية. فلسطين.

ث- السعيدي، سهام عبد الرزاق.(٢٠١٨). فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له. ط ١. المركز العربي للنشر والتوزيع. بغداد.

ج- السنهوري، عبد الرزاق.(٢٠٠٠). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. ج٤. ط٣ منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.

ح- العبيدي،هادي علي.(٢٠١٧). الوجيز في الحقوق العينية الاصيلة والتبعية. ط١١. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان .

خ- العطار،عبد الناصر توفيق.(١٩٨٠). التأمينات العينية. دون دار نشر. الأردن.

د- الفتلاوي، منصور.(٢٠١٨). عقد رهن المنقول دون حيازة "دراسة مقارنة". دار الأيام للنشر والتوزيع. عمان.

ذ- الكيلانية، أسامة.(٢٠١٧).أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني دراسة مقارنة.ط٣. دار الشامل للنشر والتوزيع. نابلس. فلسطين.

ر- عبد الله .(٢٠٢٠). أثر تطهير الديون في قانون الرهن. ط١. دار الفكر القانوني. القاهرة.

ز- ذهني بيك، عبد السلام. (١٩٢٦). في التأمينات. مطبعة الاعتماد. مصر.

س- زهران، همام محمد.(٢٠٠٢). التأمينات العينية والشخصية. منشأة المعارف. الإسكندرية.

ش- سوار، محمد وحيد الدين.(١٩٩٥). الحقوق العينية التبعية. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.
ص- سلطان أنور. (١٩٨٧). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. ط١. منشورات الجامعة الأردنية. عمان.
ض- سعد، نبيل إبراهيم. (٢٠١٠). التأمينات العينية والشخصية. ط١. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان.
ط- عبد الحميد، رائد. (٢٠١٦). الوجيز في قانون التنفيذ الفلسطيني. ط٢. المكتبة الوطنية. فلسطين.
ظ- عبد الباقي، عبد الفتاح. (١٩٥٠). التأمينات العينية والشخصية. مطبعة دار الثقافة. الإسكندرية.
ع- علي، حيدر. (٢٠١٥). درر الحكام في شرح الأحكام. المجلد الثاني. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
غ- قدوري محمد باشا. (١٩٣١). مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان. ط٤. المطبعة الأميرية. القاهرة.
ف- مرسي، محمد كامل. (١٩٤٩). شرح القانون المدني الجديد التأمينات الشخصية والعينية. المطبعة العالمية. القاهرة،
ق- محسن، منصور حاتم. (٢٠١٧). رهن المنقول المادي دون حيازة-المفهوم والاثر مجلة الملحق للعلوم القانونية والسياسية، ع١. جامعة بابل. السنة ٩، آذار.
ك- منصور، مصطفى منصور. (١٩٦٣). التأمينات العينية المطبعة العالمية. القاهرة.

- **الرسائل العلمية**

أ- العصفو، طارق. (٢٠١٣)."النظام القانوني للتسجيل العقاري دراسة في التشريع الكويتي" رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط. السنة الدراسية. عمان.

ب- جمعة، مالك بهجت. (٢٠١٧)."التنظيم القانوني للرهن الحيازي في فلسطين". رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. نابلس.
ت- شوقي، بلفيل. (٢٠١٦)."الرهن الحيازي في التشريع الجزائري" رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة المسلية. الجزائر. السنة الدراسية٢٠١٥/ ٢٠١٤الوطنية، نابلس.
ث- عبدالقاوي، وافية وعقون محمد. (٢٠١٨/٢٠١٧). "الرهن الحيازي الوارد على منقول" رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمن ميرة. بجاية. الجزائر.

ج- عيسه، حسين عاهد. (٢٠٢٠)."وضع الأموال المنقولة تأمينا لدي دون حيازة في ضوء القرار بقانون رقم ١١لسنة ٢٠١٦ الصادر من الرئاسة الفلسطينية". المجلة الدولية للقانون.ع٢. جامعة قطر.

- **المواقع الإلكترونية**

أ- .registry.mne.gov.ps.dataK16\10\2024

ب- http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?C.JID-101075, date 20/11/202

- **المجلات العلمية**

أ- قرار مجلس الوزراء بشأن ضمان الحقوق للمال المنقول، فلسطين، رقم ٥ لسنة ٢٠١٦، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد ١٢٤، بتاريخ٢٥/٨/٢٠١٦.

ب- المذكرة الايضاحية للقانون المدني الكويتي، م ١، ج ٢، إصدار وزارة العدل الكويتية، ط ١، فبراير ،٢٠١١.

ت- تعليمات وزير الاقتصاد الوطني بشأن سجل حقوق الضامن في الاموال المنقولة، فلسطين، رقم ١ لسنة ٢٠١٧، المنشورة في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد ١٣٠، بتاريخ ٥/٣/٢٠١٧.

ث- دواس، أمين. (٢٠١٢). "مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية". منشورات معهد القضاء الفلسطيني. ط١. رام الله.

ج- كيوان، أصالة. (٢٠١٦)."المسؤولية العينية الجائز العقار في الرهن التأميني". مجلة جامعة البعث. ع ٢١. م ٣٨.

- **المواقع الأجنبية**

أ- Joseph Hamel, Le gage commercial, études de droit commercial, Paris, Libraire, Dalloz 1953, p. 664, no. 104.

ب- Marie-NoëlleJobard-Bachellier, Vincent Brémond, Droit civil, Süretés, 16 èmeédition, Paris, 2009, P. 91-95.,Publicitéfoncière

ت- K.L. Gupta, Budget deficit and economic activity in Asia, London, . 1992, P 311-312.

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير ..... ب

الملخص ..... ت

Abstract ..... ث

أهمية الدراسة ١

إشكالية الدراسة ٢

أسئلة الدراسة ٢

أهداف الدراسة ٣

الفصل الأول: ٧

قيام الضمان الوارد على المنقول تأمينًا للدين ٧

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للضمان الوارد على المنقول ٧

المطلب الاول: ماهية الضمان الوارد على المنقول بموجب القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ ..... ٨

المطلب الثاني: التكييف القانوني للضمان الوارد على المنقول ٩

المبحث الثاني: إنشاء الرهن الوارد على المنقول بموجب القرار بقانون ١١

المطلب الأول: شروط انعقاد الضمان الوارد على المنقول ١١

المطلب الثاني: توثيق عقد الرهن الوارد على المنقول في السجل الإلكتروني ٢٧

الفصل الثاني:آثار عقد الرهن الوارد على المنقول دون حيازة ٣٢

المبحث الاول: آثار عقد الرهن الوارد على المنقول دون حيازة وفق القرار بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ ..... ٣٣

المطلب الأول: آثار عقد رهن المنقول بين طرفي العقد ٣٣

المطلب الثاني: آثار عقد الضمان بالنسبة للغير ٤١

المبحث الثاني: حالات انقضاء عقد رهن المنقول ٤٩

المطلب الأول: انقضاء عقد رهن المنقول بصفة تبعية وبصفة أصلية ٤٩

المطلب الثاني: ملحقات المال المرهون ٥٠

أولاً: النتائج ٥١

ثانياً: التوصيات ٥٣

المصادر والمراجع ٥٤